الفصل الثاني

عناصر الحسم الزمني الأساسية

باعتبار النظرية العامة في الفقه الإسلامي مفهوماً كلياً ذا أركان وشروط محددة، وتمتلك مؤيدات واضحة المعالم تدعم صحتها باعتبارها ملزمة بعد إقرارها، وثبات صحة فروضها من مصادر أصلية، وتأكدها بتطبيقها بصورة عملية. كان لزاماً في هذه الدراسة بيان عناصر الحسم الزمني الأساسية، من أدلة -من الكتاب والسنة- ومؤيدات وشواهد لأقوال الفقهاء في هذا الصدد، مع بيان لأهم الشروط الواجب توافرها في عملية الحسم الزمني لإجرائها وإمضائها. وبعد ذلك لا بد من تحديد المجال والدائرة التي يتم خلالها الحسم. وفي الختام عرض للآراء المعارضة لفكرة الحسم الزمني.

المبحث الأول: الحسم الزمني: منطوقه، وأدلته.

المبحث الثاني: مؤيدات النظرية وشواهدها من التقريرات الفقهية والقانونية.

المبحث الثالث: شروط الحسم الزمني وضوابطه.

المبحث الرابع: مجال النظرية (الحسم الزمني).

المبحث الخامس: الآراء المعارضة لنظرية الحسم الزمني.

المبحث الأول
الحسم الزمني: منطوقه وأدلته

الحسم الزمني يتناول بشكل أساسي التخفيض والإنقاص من الالتزام المالي لما في الذمة لقاء تعجيل السداد، ويتناول -أيضاً- دراسة الأرباح المتوقعة في المستقبل؛ لمعرفة قيمتها الحالية عند تقويم المشروعات، إذ إنّ قيمة المبالغ المالية تتغير بسبب الزمن (الأجل): زيادةً كما في بيع التقسيط، ونقصاناً كما في تعجيل السداد. ولكن هذه الزيادة أو النقصان للمبالغ المالية بسبب الزمن لا بد لها من قيود وضوابط تمنعها من الانحراف عن المسار الشرعي؛ لأن الأمر جدُ خطير، حيث إنّ الأمر يحتاج إلى دقة وإلا وقعنا في الربا. وفي هذا المبحث تحديدٌ لأهم أدلة النظرية من الكتاب والسنة، وتقريرات الفقهاء، وبيانٌ لشروط الحسم الزمني وضوابطه.

أولاً: المفهوم الكلي للنظرية (منطوق النظرية)

تستند نظرية الحسم الزمني أساساً إلى فكرة التفضيل الزمني التي تشير إلى أن العوض الحال أعلى قيمة من المؤجل، فالحسم بذلك يشير إلى تغيِّر قيم المبالغ المالية عبر الزمن، وهذه القيم للمبالغ المالية التي تقع على شريط الزمن مختلفة وإن استوت من حيث الكم والمقدار. ويمكن أن نشير إلى منطوق النظرية وما تحاول الدراسة إثباته بأن قيم المبالغ المالية تختلف على شريط الزمن وإن استوت من حيث الكم والمقدار، وأن هناك إمكانية مشروعة لحسم المبالغ المالية لتغير الزمن.

ويمكن توضيح مفهوم الحسم والحسم الزمني مع بيان لأهم صوره بما يأتي:

الخصم والحسم للزمن في هذه الدراسة يطلقان على معنى التخفيض والإنقاص، والمعنى اللغوي لكل من الحسم والخصم:

الحسم: مِنْ حسمه: قطعه، من باب ضرب، فانحسم بمعنى: قطعه فانقطع، ومنه يأتي معنى التخفيض؛ فالقطع يحتمل معنى الإنقاص والتخفيض. والحَسْم: المنع، وحسمه الشيء: منعه إياه. وحسوماً متتابعة[1]. والخصم: أُطلِق لغةً على: المنازع، يستوي فيه الذكر والأنثى، والخصم: من الخصومة والجدل[2].

الحسم -الخصم- في هذه الدراسة هو الحَطُّ أو الحطيطة، إذْ يمكن أن نضع معنى للحسم هو: التخفيض، أو الإنقاص، أو الحط من المبلغ أو الحساب الإجمالي لأي سبب كان.

وتوضيح محترزات التعريف على النحو الآتي: الخفض من المبلغ: يقصد به المبلغ الذي في الذمة من دَيْن ناجم عن قرض أو بيع، وهو عكس الزيادة، والحطُّ من الحساب الإجمالي: يراد به الحساب غير المترتب في الذمة، وإنما متوقع، أما لأي سبب كان: يقصد به أسباب الحسم: كتعجيل السداد لما في الذمة، وحساب القيمة الحالية في دراسة جدوى المشروعات.

أما الحسم الزمني فهو: حسم الديون المؤجلة الناشئة عن البيوع نظير تعجيل السداد. وحسم الأرباح المتوقعة للوصول إلى القيمة الحالية. والتعريف يشير إلى صورتين للحسم الزمني:

الأولى: الحسم من الديون المؤجلة لتعجيل السداد، أو الأداء المالي

---

(1) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق ج12، ص134. وانظر أيضاً:
- الرازي. **مختار الصحاح**، مادة حسم، مرجع سابق ج1، ص57.
- الفيومي. **المصباح المنير**، مادة حسم، مرجع سابق ج1، ص136.

(2) ابن منظور. **لسان العرب**، مادة خصم، مرجع سابق، ج12، ص18. الرازي. **مختار الصحاح**. مادة خصم، مرجع سابق ج1، ص75.

المبكر، ويشمل خصم الأوراق التجارية. وتتضمن هذه الصورة: الحسم الزمني للديون: وهو التنازل أو الخصم لقاء تعجيل الدفع[3]، والخصم التجاري للأوراق التجارية: وهو القدر الذي يخصم من القيمة الاسمية للورقة التجارية في سوق النقد، في مقابل دفع القيمة النقدية لهذه الورقة قبل ميعاد استحقاقها بشرائها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية، وهذا ما تقوم به المصارف غالباً[4].

الثانية: خصم التدفقات النقدية[5]؛ لإيجاد القيمة الحالية عند تقويم المشروعات الاستثمارية، حيث تتم عملية تعديل القيم المستقبلية للتدفقات النقدية الداخلة (الإيرادات) والخارجة (التكاليف)؛ من أجل الوصول إلى صافي القيمة الحالية باستخدام معدل للخصم[6].

ثانياً: الأدلة من القرآن الكريم[7]

القرآن الكريم والسنة النبوية هما الأساسان اللذان نستقي منهما أحكامنا التشريعية، وهما صالحان لكل زمان ومكان حتى قيام الساعة؛ لما فيهما من خير لصالح البشرية. والأدلة من القرآن الكريم بينت قيمة الزمن، أما السنة النبوية فقد فصلت القول في قيمة الزمن وتغيِّر المبالغ المالية زيادة ونقصاناً. ويمكن بيان ذلك من خلال:

---

(3) قنطقجي، سامر مظهر. **فقه المحاسبة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004، ص166.

(4) الخطيب، محمود. «**الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها**»، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1988)، ص307. وانظر أيضاً:
- الحسني، أحمد بن حسن. **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، ط1، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص31.

(5) مناقشة الخصم لإيجاد قيمة التدفقات النقدية المتوقعة عند تقويم المشروعات في الفصل الرابع.

(6) عبد العظيم، حمدي. **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص36.

(7) لم أجد أدلة مباشرة على الحسم الزمني في القرآن الكريم، وما تم بحثه يتعلق فقط ببيان قيمة الزمن في القرآن، وبيان سلوك البشر بشكل عام من تفضيل العاجل على الآجل.

الآيات القرآنية التي بيَّنت الاهتمام بالوقت كثيرةٌ جداً، وقد عرضنا لبعضها، فالله -سبحانه وتعالى- أقسم بالوقت، وهذا دليلٌ على أهمية المقسم به، وآيات القرآن الكريم بيَّنت سلوك البشر تجاه الزمن في تفضيل العاجل على الآجل:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: 20-21]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: 16-17].

فهاتان الآياتان دليلٌ على حب الإنسان للدنيا العاجلة وعمله لها، وترك الآخرة والإعراض عنها[8]، وفيهما دليلٌ -أيضاً- على حب الإنسان للأمور العاجلة على الآجلة، وفيها تصريح بالتفضيل الزمني؛ فالبشر بسلوكهم العام يفضلون العاجل على الآجل. ولكن القرآن الكريم أنكر على البشر وعاب عليهم هذا التفضيل عند مقارنة الدنيا العاجلة بالآخرة الآجلة، فهذا محلٌّ لفت القرآن إلى خطورته، مُوجهاً إياهم إلى الالتفات لأمر الآخرة، كونها خير وأبقى، وهذا الدليل للنظرية إنما يتناول تقرير حال عموم البشر، وينكر عليهم مقارنة الحياة الدنيا الزائلة وتفضيلها على الآخرة الدائمة، أما تقرير تغَّير قيم المبالغ المالية عبر الزمن فبيّنَتهُ أدلة أخرى، ولا ينقض قاعدة التفضيل الزمني تفضيل المؤمنين للآخرة على الدنيا، ولا ينقضها كذلك إنكار القرآن لحال عموم البشر من تفضيل الدنيا على الآخرة، وذلك لسببين هما: أولاً: الدنيا محدودة، وهي دار زوال، والآخرة ممدودة، وهي دار قرار وخلود، والثاني أن متاع الدنيا قليل، والآخرة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على بال بشر[9].

وبعبارة أخرى: فإن الله خلقهم مفطورين على حب الدنيا، وإيثار العاجلة على الآخرة.

الدليل الثاني: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275].

---

(8) الرازي. **التفسير الكبير**. مرجع سابق ج30، ص199.

(9) المصري، رفيق. **الجامع في أصول الربا**، ط1، دمشق: دار القلم، ط1، 1991م، ص330.

هذه الآية تبين بوضوح الرد على المرابين الذين قاسوا البيع على الربا؛ بجامع أن كلاً منهما يحقق زيادة، فجاء الرد القرآني بإنكار التسوية بين البيع والربا، وأنها مبالغة في جعل الربا أصلاً وتشبيه البيع فيه[10]. وتسوية المرابين للربا بالبيع جاءت من منطلق أن كليهما يحتوي زيادة؛ فالزيادة في الربا -ربا النسيئة- جاءت مقابل الزمن، الأمر الذي أوقع في حيرة، إذ إن الزيادة في القرض كثيراً ما تلتبس بالقيمة الاقتصادية للزمن، فيُظَنُّ -خطأ- أن تحريم الأول يستلزم تحريم الثاني، ويظهر الفرق في البيع الآجل الذي يُسمَح فيه بالزيادة في الثمن ولا يُسمح بالزيادة في القرض. ويقول الرازي في ذلك: «إن من باع ثوباً بعشرة بعشرين إلى أجل فقد جعل ذات الثوب مقابلاً بالعشرين، فلما حصل التراضي على هذا التعامل، صار كل واحد منهما مقابلاً للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أحد أخذ من صاحبه شيئاً بغير عوض»[11].

والالتباس والغموض في الفرق بين الأمرين: الزيادة في القرض بسبب الزمن، والزيادة في البيع -البيع الآجل- الذي يسمح فيه بزيادة الثمن مقابل الأجل وقع فيه كثير ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾. والفرق يظهر من وجوه[12]؛ الوجه الأول إن البيع مبادلة لشيئين مختلفين، واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأنْ تُحققَ ما يسميه الاقتصاديون منافع التبادل، فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه؛ ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين. أما في القرض فهو مبادلة بين متماثلين، ومن الممتنع في هذه الحالة تحقيق ربح لأي من الطرفين، إذ إنّ أي زيادة لمصلحة أحدهما تمثل

---

(10) الكلبي، محمد بن أحمد. **التسهيل لعلوم التنـزيل**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1983، ج1، ص94.

(11) الرازي. **التفسير الكبير**، مرجع سابق ج7، ص90.

(12) السويلم، سامي محمد. «**التورُّق والتورق المنظَّم**»، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. مكة المكرمة، 2003، ص5. وانظر أيضاً:
- المصري، رفيق يونس. **مصرف التنمية الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989، ص193.

بالضرورة نقصاً من حق الآخر؛ لأن البدلين من جنس واحد، فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بدّ، والوجه الثاني: إن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين. أما الزيادة في القرض فهي دَيْن في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها؛ ولذلك هي محرمة. فالربا بذلك دين في الذمة بلا مقابل -زيادة للزمن بلا مقابل-، أما البيع الآجل فهو زيادة للزمن نظير منفعة مقابلة لها، فإذا اشترط لثبوت الدين وجود مقابل اقتصادي كان ذلك بمثابة صمام أمان للاقتصاد بألا تنشأ مديونية إلا في وجود قيمة اقتصادية مضافة، وهذا المقابل هو الذي يجبر تكلفة الزمن على المدين، أما الوجه الثالث فهو كون البيع قائم على وجه المكايسة والتجارة؛ فإن البائع حرٌ في تحديد أسعاره، ويفترض في العلاقة بينهما التكافؤ على النقيض من العلاقة في الربا بين المقرض والمقترض.

نخلص مما سبق إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] فيه دلالة على أن الزيادة في البيع جائزة سواء أكانت ربحاً في المُعجَّل، أم ربحاً إضافياً للتأجيل في البيع الآجل (التقسيط) -لكن يجب الإشارة إلى أن البائع عند استحقاق الثمن لا يعود له الحق في الزيادة إذا لم يتمكن مدينه من السداد- وهذه الزيادة تبيِّن القيمة الاقتصادية للزمن في البيع، وينبغي ألا يُلتبس الأمر بالزيادة في القرض لقاء الزمن، فيظن أن تحريم الزيادة في القرض يستلزم تحريم الزيادة في البيع لا سيّما البيع الآجل.

هذا، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة أنه تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ[13].

---

(13) قرار رقم 66-2-7، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: دورة7، عدد7، 1992، ج2، ص217. وانظر أيضاً:
- قرار رقم 64-2-7، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة: دورة7، 1997، ج1، ص447.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]. وقوله تعالى: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 18].

هاتان الآيتان تدلان بوضوح على منـزلة القرض عند الله، تعالى، والمصلحة المرجوة منه في تفريج كربة المكروبين وسد حاجاتهم، وعمق الأثر الذي يترتب على القرض، إذْ جعل الله -وهو الغني عن العالمين- نفسه المقترض لعلمه بحاجة الفقراء، فيضاعف للمقرض الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والمثوبة في الآخرة. وقد حث الله -سبحانه وتعالى- عباده على الإنفاق في هاتين الآيتين، وكرر الإنفاق في أكثر من موضع. فقد شبه الله -سبحانه وتعالى- المنفق بأنه مقرض له. والشاهد من الآيتين على قيمة الزمن يتبيَّن ببيان المقصود من القرض الحسن في الآية، إذْ تعددت آراء علماء التفسير في المقصود؛ فقيل: هي النفقة في سبيل الله، وقيل: هي النفقة على العيال، فقال ابن كثير: «أنه مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، ومهما تصدقتم في شيء فعليه جزاؤه، وينـزل منـزلة القرض»[14]. وقد رجَّح ابن كثير أن المقصود بالقرض الحسن كل ما أُنفق في سبيل الله، بنية خالصة وعزيمة صادقة، داخل في عموم هذه الآية[15]. وأشار القرطبي في تفسيره إلى أن القرض الحسن هو القرض فقال: «يجب على المستقرض رد القرض؛ لأن الله بيَّن أن ما أُنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى»[16]. والقرض الحسن ما يكون من الإنفاق من الكسب الطيب خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى. وهو مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه، والمقرون بالإخلاص وطيب النفس[17].

---

(14) ابن كثير. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر، 1401، ج1، ص278 و300.

(15) المرجع السابق ج1، ص308.

(16) القرطبي، أبو عبد الله محمد. **تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الشعب، ط1، ج3، ص240.

(17) الشنقيطي، محمد الأمين. **أضواء البيان**، بيروت: دار الفكر، 1415، ج8، ص205. وانظر أيضاً: =

يلاحظ أن المقصود بالقرض الحسن ما أنفق في سبيل الله، سبحانه وتعالى، بنية خالصة لوجهه الكريم، وهذا الإنفاق إنما هو لله، سبحانه، مثلٌ لعظيم فعل الإنفاق، ولكن هذا لا يلغي كون القرض الحسن في الآية يشمل القرض الذي يأخذه المقترض على أن يرد مثله؛ لأنه إنفاق في سبيل الله؛ فالقرطبي عدّه القرض بالمعنى السابق، وابن كثير عدّ ما أنفق في سبيل الله بنية خالصة وعزيمة صادقة داخلاً في عموم الآية، الأمر الذي يعني شمول القرض الذي يأخذه المقترض في عموم الآية. وما تريد الدراسة إثباته مما سبق اعتبار المال الذي يعطيه المقرض للمقترض على -أن يرد الأخير مثله- داخلاً في عموم هذه الآية، وبذلك يستحق المقرض على ما قدمه من قرض أضعافاً مضاعفة؛ أي جزاءً جميلاً، ورزقاً باهراً واسعاً وهو الجنة.

وموضع الاستدلال من هذه الآية في بيان قيمة الزمن وتغيِّر قيمة المبالغ المالية بسبب الزمن يظهر من مقدار التعويض الذي استحقه المقرض من الله تعالى؛ فالمقرض عندما قدَّم القرض تنازل عن ماله زمناً معيناً، فجاء التعويض والأجر العظيم باستحقاقه أجراً أُخروياً مضاعفاً عما قدَّمه؛ فالبشر يفضلون العاجل على الآجل وقد تنازل المقرض عن الفرق بين الآجل والعاجل الذي يستحقه، ومع حرمة أخذ الزيادة عوضه الله أضعافاً كثيرة، فلولا قيمة الزمن التي تنازل عنها ورغبته في المساعدة لما استحق الأجر العظيم.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

قال المفسرون في هذه الآية إنّ المقصود بـ«الذين» احتمالات ثلاثة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد: الأحبار والرهبان، ويحتمل أن يكون المراد كلاماً مبتدأ على ما قال بعضهم: إن المراد مانعو الزكاة من المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يُخرِج الحقوق الواجبة سواء أكان من الأحبار والرهبان أم كان من المسلمين، فاللفظ محتمل[18].

= - البيضاوي. **تفسير البيضاوي**، بيروت: دار الفكر، ط1، د.ت، ج1، ص438.

(18) الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري**. بيروت: دار الفكر، 1405، ج1، ص122.

أما معنى «يكنـزون» فالمراد بكنـزهم الذهب والفضة: عدم تأدية زكاتهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، وورد ذلك عن ابن عمر[19]. فالكنـز تعطيل للمال عن أداء دوره في المجتمع، فالكنـز فيه خلاف في معناه وما المال الكثير إذا جُمع وادُّخر وتكدَّس إلا تعطيلٌ عن أداء دوره في المجتمع ولو أُدّيت زكاته. أما موضع الاستدلال في هذه الآية فيتضح من خلال استحقاق مكتنـز المال ومعطله للعذاب الأليم؛ وذلك لأنه عَطّل على المجتمع الفائدة من المال؛ إذ إنّه بمرور الزمن يحرم المجتمع من منفعة المال، فما ذاك إلا لأهمية الزمن وتوقع زيادة المال فيه، إذ إن الإسلام أجاز استثمار النقود لتدر عائداً، ومنع وحرَّم كسادها وكنـزها، فذلك يعني أنه بمرور الزمن يتوقع زيادتها[20].

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282].

الآية اشترطت في عملية المداينات بأن يكون الأجل مُسمّى -أي معروفاً ومُحدداً- ويمكن معرفة الحكمة من ذلك من خلال جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلُّم، فهذا يطلبه قريباً، وهذا يطلبه بعيداً، اشتراط معرفة الأجل -الزمن- وكونه محدداً؛ لما له من أهمية في البيوع، فعدم معرفة الأجل تؤدي إلى أكل الأموال بالباطل، ومن هنا تكمن أهميته في البيوع؛ لاختلاف السعر في الأجل القريب عنه في الأجل البعيد[21].

وموضع الاستدلال من الآية على الحسم الزمني هُوَ الأمر بتوثيق الدين إلى أجل؛ فالآية ذكرت كون الدين إلى أجل، وقد ذكر الأجل ليمكنه أن يصفه بأنه مسمى، والفائدة من قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة، والشهر، والأيام، وقد أمر الله -تعالى- بكتابة

---

(19) الرازي. **التفسير الكبير**، مرجع سابق ج16، ص35.

(20) طايل. **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق ص172.

(21) إدريس، عبد الفتاح محمود. **أحكام البيوع في الفقه الإسلامي**، القاهرة: د.ن، ط1، 2001، ص16.

الدين[22]. أما السبب في حق الأجل أن يكون معلوماً؛ لأن الثمن يختلف في الأجل القريب عنه في الأجل البعيد، فوجب معرفته وكتابته؛ حتى لا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

الدليل السادس: قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280].

تقرر هذه الآية أن من كان له دين وكان المدين معسراً وجب إنظاره، قال الرازي: «إن كان عليه دين وكان معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة؛ لأن النظرة يراد بها التأخير، فلا بد من حق تقدم ذكره حتى يلزم التأخير، بل لما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به»[23]. أما تفسير ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فيعني جل وعلا بذلك «وأن تصدّقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرة؛ لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر إن كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة»[24].

أما موضع الاستدلال في هذه الآية فيتمثل في أن المدين المعسر يتم تمديد أجل دينه دون زيادة، مع وجوب الإنظار والتأخير إلى وقت الميسرة. ووجوب الإنظار لا بد من أن يقابله حق تقدم حتى يلزم الإنظار، وهذا الحق هو الحق في الأجل؛ فما الإنظار إلى ميسرة إلا تأكيد على أهمية الزمن، إذ جاء الأمر بصيغة الوجوب -الأمر يفيد الوجوب- فلو لم يكن للزمن قيمة ولو لم يكن للدائن حق في الأجل لما جاء الأمر بالإنظار، إذ إن للدائن حقاً وهو ما يقابل الزمن -الأجل- ولكن الشرع منعه إياه وأوجب عليه الإنظار.

---

(22) الرازي. **التفسير الكبير**، مرجع سابق ج7، ص96. وانظر أيضاً:
- الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف**، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، ج1، ص352.

(23) الرازي. **التفسير الكبير**، مرجع سابق ج7، ص90.

(24) الطبري. **تفسير الطبري**، مرجع سابق ج3، ص113.

تقييم الأدلة

ليس في الأدلة الستة التي ذكرت ما يدل دلالة قاطعة على قيمة الزمن المادية أو المالية، ومشروعية احتساب هذه القيمة حسماً في حال التعجيل وزيادة في حال التأجيل.

وتجدر الإشارة إلى أن دلالة الآيات السابقة جاءت من دون تصريح مباشر على اعتبار قيمة للزمن، ولكن معناها يحتمل وجود قيمة للزمن مالية ومادية كما سبق توضيحه في الأدلة الستة السابقة.

ثالثاً: الأدلة من السنة النبوية

السنة النبوية مفصِّلة ومفسِّرة للقرآن الكريم، وقد استنبط منها تغير مالية الأعواض المتساوية قدراً على شريط الزمن كما يفهم مما يأتي:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[25].

يلاحظ من الحديث ما يأتي:

إن من شروط المبادلة العادلة في البيوع بين المتجانسين الربويين التساوي، وإن اتحاد زمن القبض شرط لتحقق التساوي، ويختل التساوي إذا لم يتحد زمن قبض البدلين المتماثلين واعتبر ذلك من الربا المحرم. وبما أن تأخير قبض أحد البدلين أو التأخير الزمني قد أحدث في أحد البدلين زيادة ناجمة عن الأجل، فإن هذا يدل على أن للزمن قيمة مالية في البيوع، ومن ثَمّ تغيِّر قيمة المبالغ المالية ظهر في اشتراط اتحاد زمن المبادلة؛ كي لا يكون لأحد البدلين فضلٌ على الآخر زمنياً. إذْ قال الشوكاني في معرض شرحه لهذا

(25) البخاري. **صحيح البخاري**، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث رقم1587). مرجع سابق ج3، ص1212.

الحديث: «أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والقدر؛ كالحنطة والشعير بالذهب والفضة. وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور، وإنما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنساً المتفقين قدراً: كالذهب بالفضة، والبُر بالشعير، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك»[26]. ومن النصوص الفقهية التي تؤيد الفهم السابق للحديث:

- قال الشاطبي: «لأن النَّساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً؛ وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع. والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة»[27].

- قال الكاساني: «ولهذا حرم النَّساء عند وجود أحد الوصفين؛ للفضل الخالي عن المقابلة حكماً»[28].

النَّساء في المبادلات الأصل فيه الحل، ولكن الحديث أورد بعض أنواع النَّساء المحرم في مبادلات مخصوصة، وهي مبادلة المتجانسين وما في حكمها؛ لأنها تقع تحت باب القرض (الديون)، ومن ذلك مبادلة المختلفين اختلافاً متقارباً وما في حكمها -«وبعبارة أخرى إذا اجتمع في مبادلة فضلٌ ونَساء نظرنا إلى البدلين، فإن كانا متجانسين كانت المبادلة قرضاً ربوياً، ولو سميت بيعاً. وإن كانا متقاربين كانت هناك شبهة وهي فضل ونساء»- لأن فيها شبهة أن يزاد في البدل (أحد البدلين) للتأخير أو التأجيل على الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى شبهة القرض؛ «ولأن النَّساء في أحد العوضين يقتضي

---

(26) الشوكاني. **نيل الأوطار**، بيروت: دار الجيل، 1998، د.ط، ج5، ص300.

(27) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ج4، ص41-42.

(28) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، د.ت، ج5، ص187.

الزيادة»[29]. فنفترض أن البدلين متساويان، لكن أحدهما يتم تسليمه قبل الآخر، عندئذ تكون قيمة ما يسلم معجلاً أعلى من قيمة ما يسلم مؤجلاً؛ لأن للحال مزية، ولاستفادة المؤجل من الزمن فتثبت شبهة الربا، ولهذا السبب فإن شرطي الفورية والتساوي مطلوبان. وعليه فإن النَّساء مسموح به في غير الحالتين السابقتين، أي: يمكن أن تتم بعض المبادلات بدون اشتراط اتحاد زمن قبض البدلين.

يلاحظ في المبادلة ما يأتي في مبادلة المتجانسين منع الشارع الزيادة، سواءٌ أكان التبادل تحت الديون أم البيوع. وكذلك منع النَّساء؛ للتأكيد على عدم حدوث الزيادة؛ لأنه لو لم يتحد زمن القبض لكان البدل الحاضر أعلى من البدل المؤجل، ومن ثَمّ تحدث الزيادة. وفي مبادلة المختلفين اختلافا متقارباً منع النَّساء لأجل؛ بهدف ألا يزاد في أحد البدلين مقابل الأجل؛ لأن في مبادلة الذهب بالفضة شبهة القرض؛ لقربها من مبادلة الذهب بالذهب، ولكن أبيح التفاضل الحقيقي فجاز بيع المقدار من القمح بأكثر منه من الشعير، فوجب أن يكون التفاضل الحكمي -التأخير- أولى بأن يغتفر مع اغتفار التفاضل الحقيقي. فكيف يمكن أن نفسر ذلك وقد حرم النَّساء؟ يمكن أن نفسر ذلك «لبأن بيع الشيء بشيء آخر غير نقد وكان قريبا منه كما في بيع القمح بالشعير فتلك مقايضة، والمعيار الحاكم لذلك عندها هو الحاجة، فيضطرب تقييم أحد العوضين إلى الآخر على نحو لا نجده عند الشراء بالأثمان ولا شك أن تقييم أحد العوضين إلى الآخر وأحدهما ليس بنقد مجال رحب للاستغلال، فإذا اغتفر النَّساء -أيضاً- في هذه المقايضة فالاضطراب سيكون فاحشاً في الأموال الربوية»[30].

---

(29) الشاطبي. **الموافقات**، مرجع سابق ج4، ص41. وانظر أيضاً:
- السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1978، ج13، ص125.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. **شرح فتح القدير**، ط2، بيروت: دار الفكر، د.ت، مجلد7، ص18.

(30) أبو زيد، عبد العظيم. «**الربا في الفقه الإسلامي**». (رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2001)، ص173.

يلاحظ أن اتحاد زمن المبادلات للمتجانسين والمختلفين اختلافا متقارباً من شروط المبادلة العادلة، وقد منع التفاضل الحكمي الذي قد يتحقق عن طريق الأجل؛ باستفادة البدلين من الأجل فمنع النَّساء أيضاً. أما في البدلين المختلفين اختلافاً بيِّناً فقد أبيح النَّساء، ونتيجة لإباحة النَّساء فلا بد من إباحة التفاضل؛ فيزاد في المبادلة لأجل النَّساء[31].

ويلاحظ أن الفقه الإسلامي قد أكد على إعطاء البعد الزمني قيمته، فتتغير قيمة المبالغ المالية بسببه فيما يجري بين الأفراد من مبادلات، سواء أكانت قروضاً أم بيوعاً؛ ففي المبادلات المتماثلة منع النَّساء لمزية الزمن فيه، فلو لم يمنع النَّساء لاستفاد أحد البدلين من الآخر فيتحقق الربا.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: «لما أُمِر النبي -ﷺ- بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا»[32].

هذا الحديث فيه من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها،

---

(31) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق ص129. وانظر المصري. **الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ص33. وانظر ارشيد. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق ص93.

(32) الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991، ج2، ص61. وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وانظر أيضاً:
- الدارقطني. **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1966، ج3، ص46. «في سنده مسلم بن خالد، وقيل: ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، واضطرب في هذا الحديث». انظر:
- ابن القطان، علي بن محمد. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ط1، الرياض: دار طيبة، 1997، ج3، ص134. وقال الذهبي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق» انظر:
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد**، القاهرة: دار الريان، 1407، ج4، ص130. وقال ابن القيم «حديث بني النضير على شرط السنن، وإسناده ثقات» انظر:
- ابن القيم. **إعلام الموقعين**، ج3، ص442.

وهي صيغة «ضع وتعجل». فلما أمر الرسول ﷺ بإخراج بني النضير بسبب ما صدر عنهم من نقض للميثاق، عندها جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال الرسول ﷺ: ضعوا وتُعجّلوا. أي تنقَّصوا من الدَّين الذي لكم مقابل تعجيل السداد. واختلف أهل العلم في إطلاق رسول الله ﷺ وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها[33]. وهذا الحديث إن ثبت ففيه دليلٌ[34] واضح وجلي على الحسم الزمني؛ فالوضع أو الوضيعة بمعنى الحطيطة أو الحسم في مجال الديون الناشئة عن بيوع، فيبدو أن ديون بني النضير على غيرهم كانت عن بيوع مؤجلة لأجل معلوم؛ لقول ابن عباس: «لهم على الناس ديون لم تحل» أي لم يَحن موعد استحقاقها، فهذه الديون قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم أن ينتظروا حتى يحل موعد الأجل، وإن أرادوا أن يتعجلوا الديون فسيحصلوا على قيمتها الحالية المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجْل تأجيله.

ومن المناسب ذكر مجال الحسم الزمني في هذا الحديث، من حيث التفريق بين ديون سبق أن زيد فيها للتأجيل، كما في البيوع المؤجلة، وبين ديون لم يسبق أن زيد فيها، كما في القروض؛ لأن الزيادة فيها محرمة، ففي القروض لا يليق بالمقترض أن يطلب من المقرض أن يضع عنه؛[35] ذلك لأن القرض عقد إرفاق، والمقرض لم يعاوض ولم يحصل على نفع من القرض حتى يحط من أصله.

الدليل الثالث: ما روي عن العالية بنت أنفع «قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة، فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها. فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين،

---

(33) أبو المحاسن، ابن موسى الحنفي. **معتصر المختصر**، بيروت: عالم الكتب، ج1، ص343.

(34) للفقهاء في هذه المسألة مذاهب مختلفة، للاطلاع على مناقشتها راجع الفصل الثالث.

(35) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق ص129. وانظر أيضاً:
- المصري. **الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ص33.
- ارشيد. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق ص93

كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمئة درهم إلى عطائه، وإنّه أراد بيعها فابتعتها منه بستمئة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا. فقالت: بئسما شريت وما اشتريت. فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي. قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»[36].

وإيراد هذا الحديث ليس لكونه دليلاً مباشراً على الحسم الزمني أو التفضيل الزمني، وإنما تحسباً من الاستدلال به على حرمة زيادة الثمن بسبب الزمن -الأجل- فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقدي أقل من الثمن المؤجل، وهذا غير جائز؛ فالعبد لمَّا بيع بالنقد كان ثمنه (600) دينار ولما بيع لأجل كان ثمنه (800) دينار، فهذا لا يعني حرمة زيادة الثمن للأجل، وإنما حول تعدد الآجال من أجل الوصول للربا، وهذا ما يسمى بيع العينة، إذ إن الغرض هو القرض، فالزيادة في الثمن المؤجل جائزة، ولكن اتخاذها وسيلة للوصول إلى القرض الربوي غير جائزة[37].

الدليل الرابع: روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغني ظُلم»[38]. أي: تأخيره أداء دينه من وقت إلى وقت بغير عذر ظلم، فإن المطل

---

(36) الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، (كتاب الأشربة، حديث رقم 7239). مرجع سابق ج4، ص164، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وانظر أيضاً:
- البيهقي. **السنن الكبرى**، مرجع سابق ج5، ص221.
- الدار قطني. **سنن الدار قطني**، مرجع سابق ج3، ص52. قال الزيلعي: أخرجه أحمد في مسنده، وقال: إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة. انظر:
- الزيلعي، جمال الدين. **نصب الراية لأحايث الهداية**، ط1، القاهرة: دار الحديث، 1357، ج4، ص16.

(37) قال الغرنوي الحنفي: «وذلك الوعيد لا يكون لكونه بيعاً إلى العطاء، بل لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاصة في ستمئة، وذلك الباقي بلا عوض فيكون ربا، وهو حرام» انظر:
- الغرنوي الحنفي، أبي حفص عمر. **الغرة المنيفة**، ط2، بيروت: مكتبة الإمام أُبي، 1988، ج1، ص86.

(38) البخاري. **صحيح البخاري**، باب مطل الغني، كتاب الحوالات، حديث رقم2167، مرجع سابق ج2، ص845.

منع أداء ما استُحِق أداؤه، وهو حرام من المتمكن. ويحرم بذلك على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه[39]. وقوله عليه السلام: «ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[40]. اللّي بمعنى: المطل، والواجد هو الغني، ويُحل عرضه أي يجوز وصفه بكونه ظالماً، وعرضه على القضاء وحبسه[41]. واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه دين حتى يقضيه، إذا كان قادراً على القضاء؛ تأديباً له وتشديداً عليه.

وهذان الحديثان يبيِّنان قيمة الزمن، فالمدين وجب عليه أن يؤدي الدين الذي عليه من تاريخ استحقاقه بدون مماطلة؛ لأن المماطلة تؤدي إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل؛ فالمماطل وصفه الرسول ﷺ بالظالم، وعقوبته الحبس؛ لأنه ضيع على الدائن مبلغاً من المال فترة من الزمن، وحرمه من الاستفادة منه، وما العقوبة عرضه وعقوبته والوصف بالظالم إلا لقيمة الزمن عند الدائن[42].

---

(39) الأحوذي المباركفوري، محمد عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي**، بيروت: دار الكتب العليمة، ج4، ص445.

(40) الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام. مرجع سابق ج4، ص115. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر العسقلاني: «وعلّقه البخاري، وقال الطبراني: لا يُروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي دليلة». انظر:
- ابن حجر. **تلخيص الحبير**، ط1، السعودية: د.ن، 1964، ج3، ص39.

(41) ابن حجر العسقلاني، أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ج5، ص62.

(42) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق ص314.

المبحث الثاني
مؤيدات النظرية من التقريرات الفقهية والقانونية

وُجدت المؤيدات لنظرية الحسم الزمني في كافة المذاهب الفقهية، لا سيّما المذاهب الأربعة على وجه العناية، والتعبير الفقهي تراوح بين التصريح بـ«الزمن له حصة من الثمن»، و«بأن له جزءاً من الثمن»، و«بأن له قسطاً من الثمن» و«الحاضر خير من المؤجل، أو الحلول خير من التأجيل» و«الثمن يزاد لمكان الأجل»، إذ جاء التعبير الفقهي السابق في مناسبات عدة منها عند الحديث عن السَّلم، والشفعة، والمرابحة، والرهن، وزكاة الدين. وبمجموعها تبين بشكل قاطع موقف الفقهاء من قيمة الزمن وتغير قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن. والتصريح المباشر بنظرية الحسم الزمني جاء من خلال الحديث عن المرابحة وسداد- قضاء- المشتري للثمن قبل حلوله، أو موته على دين مؤجل.

ويمكن عرض أهم المؤيدات لنظرية الحسم الزمني من خلال الآتي:

أولاً: التعبير الفقهي الدال على أن للزمن قسطاً من الثمن، أو حصةً من الثمن، أو جزءاً من الثمن:

أشارت النقول الفقهية في أبواب الفقه المالي إلى اعتبار أن للزمن تأثيراً واضحاً على المبالغ المالية من حيث تغيير قيمها. فهي تشير أن للزمن قسطاً، أو حصة، أو جزءاً من الثمن. ويمكن عرض هذه النقول من تقريرات الفقهاء على النحو الآتي:

المذهب الحنفي

قال ابن الهمام فيما يعرف بالتورق -وهو أمر موضع خلاف-: «أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالّة، ولا بأس في هذا. فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب»[43].

(43) ابن الهمام. **شرح فتح القدير**، مرجع سابق ج7، ص213. وانظر أيضاً: =

وجاء في (الجامع الصغير) في باب المرابحة: «وإن شاء رده-حال الخيانة- لأن للأجل شبهاً بالمبيع؛ لأن الثمن يزاد لمكان الأجل»[44].

فالنص الأول لابن الهمام يشير إلى جواز أن يبيع شخص ما يساوي عشرة حالّة بخمسة عشر إلى أجل، ففي ذلك دليل على أن للأجل حصة من الثمن، بل تجاوز إلى جواز أن يبيع ما اشترى بثمن مؤجل أزيد من الحال في السوق بثمن حال أنقص من المؤجل، مستفيداً بذلك حصوله على النقد الحال، ويتنازل عما يقابل الزمن؛ لأن للأجل حصة من الثمن.

أما النص الثاني فَبَيَّن حالة الخيانة في بيع المرابحة؛ فمن اشترى شيئاً بثمن مؤجل، ثم باعه مرابحة ولم يبيِّن أنه اشتراه بثمن مؤجل فالمشتري بالخيار؛ لأن البائع قد اشترى المبيع بثمن مؤجل، وللأجل حصة من الثمن، إذ يزاد في الثمن لمكان الأجل. فإذا باعها مرابحة بالسعر نفسه فقد دلّس على المشتري بالثمن، فالثمن يقسم إلى قسمين: قسم بما يقابل ثمن السلعة حالّة، وقسم يقابل الزمن. وما دام البائع قد أخفى على المشتري الجزء المقابل للزمن فقد خان المشتري، وللمشتري الخيار، فذلك كمن اشترى شيئين بثمن وباع أحدهما به.

المذهب المالكي

من عبارات المالكية في ذلك ما قاله النفراوي في باب أحكام البيوع: «والدليل على اشتراط الأجل المعلوم قوله ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». والأمر هنا للوجوب، وإنما اشترط الأجل للسلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه. واشترط كونه معلوماً ليعلم منه وقت القضاء، والأجل له حصة من الثمن»[45].

= - الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى**، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي، 1961، ج3، ص263.

(44) الشيباني، محمد بن الحسن. **الجامع الصغير**، ط1، بيروت: دار عالم الكتب، 1406، ج1، ص347.

(45) النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكه الدواني**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1415، ج2، ص99.

وهذه النقول كسابقتها عند الحنفية تشير إلى أن الأثمان تختلف باختلاف الآجال، ففي السَّلم اشترط الرسول ﷺ أن يكون الأجل معلوماً فيه وقت القضاء؛ فالأجل له حصة من الثمن، وبالمثل فيما يتعلق بالمرابحة، وبيع الشيء مرابحة وقد اشتري بثمن مؤجل ولم يتم الإخبار بذلك، ففي ذلك خيانة. وفي ذلك كله تصريح بتغير قيم المبالغ المالية بسبب الزمن.

المذهب الشافعي

- ما ذكره الشربيني في باب الشفعة: «لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل لأضررنا بالمشتري؛ لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ذلك دافعاً للضررين، وجامعاً للحقين»[46].

- وذكر -أيضاً- في باب التولية والمرابحة: «أنه لا فرق في التولية بين كون الثمن حالاً وكونه مؤجلاً، وفيما إذا كان الثمن مؤجلاً ووقعت بعد الحلول نظر، فيجوز أن يقال يكون الأجل في حق الثاني من وقتها، وأن يقال يكون من حين العقد الأول فيلزمه الثمن حالاً، والأول أشبه؛ لأن الأجل من صفات الثمن»[47].

- وبيَّن الشربيني في معرض شرحه لمتن منهاج الطالبين الذي جاء فيه: «وليعلما ثمنه أو ما قام به، فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح، وليصدق البائع في قدر الثمن» و«كلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الأجل مطلقاً، وهو كذلك؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن»[48].

---

(46) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر، د.ط، ج2، ص301. وانظر مثله:
- الحصيني الشافعي، تقي الدين. **كفاية الأخيار حل غاية الاختصار**، دمشق: دار الجيل، ط1، ج1، ص285.
- الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد. **فتح الوهاب**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418، ج1، ص498.

(47) الشربيني. **مغني المحتاج**، مرجع سابق ج2، ص77.

(48) المرجع السابق ج2، ص79

- وفي باب التولية والمرابحة والخيانة أورد الأنصاري قوله: «ولأن الأغراض تختلف بذلك؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن»[49].

- وروي عن الشيرازي قوله: «وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن، فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار؛ لأنه دلّس عليه بما يأخذ جزءاً من الثمن»[50].

ويتضح مما تقدم أن الشفيع له الحق في الحصول على العقار المبيع بمثل ما بيع، ولكن على فرض أن العقار قد بيع بثمن مؤجل، والثمن المؤجل زيد فيه الثمن لمكان الأجل، فلو أجزنا أخذ الشفيع بالثمن المؤجل فقد وقع الضرر على المشتري؛ لأن الذمم تختلف، وقد لا يرضى بذمة الشفيع. وإن ألزمنا الشفيع بالأخذ بالثمن المؤجل ودفعه في الحال فقد وقع الضرر عليه؛ لأن الأجل يقابله جزء من الثمن، ويتمثل الضرر بما يقابل الزمن من ثمن. وبذلك تظهر قيمة الزمن في هذه المسألة من الشفعة، فالواجب أن يشتري الشفيع العقار بالثمن الحال، وينقص من الثمن المؤجل بما يقابل الزمن؛ لأن للزمن حصة من الثمن.

المذهب الحنبلي:

- قال ابن مفلح الحنبلي في باب المرابحة إنّه: «إذا اشتراه بثمن مؤجل ولم يبيِّنه للمشتري في تخييره فله الخيار؛ استدراكاً لظلامته، ولأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»[51].

- ومن عبارات البهوتي في الرهن: «وإن أذن المرتهن للراهن في بيعه أي الرهن، والدين مؤجل بشرط أن يجعل دينه من ثمنه فباعه صح البيع للإذن،

---

(49) الأنصاري أبو يحيى. **فتح الوهاب**، مرجع سابق ج1، ص306.

(50) الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو اسحاق. **المهذب**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج1، ص289.

(51) ابن مفلح، إبرهيم بن محمد. **المبدع**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1400، ج4، ص105.

ولغى الشرط؛ لأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن»[52].

- ما جاء في المغني: «وقال أبو حنيفة في القرض، وبدل المتلف، كقولنا، وفي ثمن المبيع، والأجرة، والصداق، وعوض الخُلع، كقولهم؛ لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص؛ فلذلك لم يتأجل»[53].

من النصوص السابقة في المذهب الحنبلي يلاحظ أن للزمن قسطاً من الثمن كما في المذاهب الأخرى في حالة بيع المرابحة والخيانة في الثمن، والشفعة عند بيع العقار بثمن مؤجل. وتضيف النصوص الآتية دور الزمن في الرهن، و«بدل المتلف».

ففي الرهن -كما أشار البهوتي- إن أذن صاحب الرهن-المرتهن- للراهن ببيع المرهون وكان له دين مؤجل، واشترط الراهن أن يجعل دينه من ثمنه أي يحل دينه فالبيع صحيح. أما الشرط الذي اشترطه الراهن بحلول الدين فملغي؛ لأن للأجل حصة من الثمن، فقد أخذ ما يقابل الزمن من ثمن. أما بدل المتلفات فيشترط فيه المثل من غير زيادة ولا نقصان. واشتراط ذلك يوجب عدم التأجيل في قبض البدل؛ لأن التأجيل يؤدي إلى النقصان في قيمة بدل المتلف، فالأجل يقتضي جزءاً من العوض.

وختاماً، يتبيَّن من النقول الفقهية السابقة أن جمهور الفقهاء جعلوا للزمن حصة من الثمن، وجزءاً يقابله، ويظهر ذلك في التطبيقات الفقهية الواردة في بيع المرابحة، والشفعة، والرهن، وبدل المتلفات، والصداق، والخُلع.

---

(52) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج3، ص338. وانظر أيضاً:
- البهوتي. **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: دار عالم الكتب، ط2، ج2، ص160.

(53) ابن قدامة، عبد الله المقدسي. **المغني والشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1405، ج4، ص209.

ثانياً: التقريرات الفقهية الواردة في التفضيل الزمني

جاءت النصوص الفقهية -أيضاً- تُفصل القول في التفضيل الزمني بكون الحال أفضل من المؤجل، إذ هو من الأصول المعتمد عليها في الحسم الزمني، ويمكن عرض أهم النصوص الفقهية الواردة في ذلك كما يأتي:

المذهب الحنفي

- جاء في المبسوط: «ثم الإنسان في العادة يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد، فإذا أطلق الإخبار بالشراء فإنما يفهم السامع من الشراء بالنقد فكان من هذا الوجه كالمخبر بأكثر مما اشترى به، وذلك خيانة في بيع المرابحة، يوضحه أن المؤجل نقص في المالية من الحال، ولهذا حرَّم الشرع النَّساء عند وجود أحد الوصفين للفضل الخالي عن المقابلة حكماً»[54].

- وذكر الكاساني أنه «لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل»[55].

في النصين الفقهيين السابقين دلالة واضحة على إقرار التفضيل الزمني وإعماله؛ فالمذهب الحنفي يرى أن من اشترى سلعة بثمن مؤجل لا يصح له بيعها مرابحة دون إعلام المشتري بذلك؛ لأن للأجل حصة من الثمن؛ والسبب في ذلك التفضيل الزمني، فالمؤجل نقص في المالية من الحال، والعين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.

المذهب المالكي

ما ورد عن الشاطبي قوله: «والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة»[56]. وهذا النص -كسابقه من

---

(54) السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ط3، 1978، ج13، ص78.
(55) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق ج5، ص187.
(56) الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ج4، ص42.

النصوص عند بقية الفقهاء- يشير إلى فكرة التفضيل الزمني؛ فلا يترك الحال -الحاضر- إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة، وهذه الزيادة هي المقابلة للزمن.

المذهب الشافعي

جاء في كتاب (الأم): «وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض، لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً، وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»[57]. وورد في موضع آخر: «لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يُسمِّ لكل واحد منهما ثمناً على حدته، وأنهما إذا أقيما كانت مئة صاع أقرب أجلاً من مئة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة»[58]. يوضح هذا النص للشافعي فكرة التفضيل الزمني وتطبيقها في السَّلم؛ فمن أسلف لآجال معلومة فهذا غير جائز، إذ لا بد أن يكون الأجل واحداً ومعلوماً، إذ إن التفضيل الزمني يقتضي أن الطعام إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام إلى الأجل البعيد؛ وبسبب هذه الفكرة أوجب الشافعي أن يكون الأجل في السَّلم واحداً.

المذهب الحنبلي

جاء في (المغني) ما يبيِّن قيمة الزمن في الإيجارات من خلال القول: «إن قال: إن خِطْتَ هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: لا يصح، وله أجر المِثل، والثانية: يصح، وهو قول الحارث العكلي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأنه سمَّى لكل عمل عوضاً»[59].

ويظهر تطبيق نظرية التفضيل الزمني من خلال الإجارة في النص السابق؛

---

(57) الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393، ج3، ص73.
(58) المرجع السابق ج3، ص101.
(59) ابن قدامة. **المغني**، ج5و6، ص98، 295.

فمن قال: «إن خِطْتَ هذا اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم»: فقد جعل نصف الدرهم مقابلاً ليوم، فالأجرة المدفوعة إلى الأجل القريب أعلى من الأجرة إلى الأجل البعيد.

المذهب الزيدي

جاء في (الروض النضير): «في شأن التجارة أن يكون الثمن الآجل أكثر من الثمن العاجل»[60].

وهكذا نجد من النصوص الفقهية السابقة إقراراً لفكرة التفاوت بين المال الحاضر والمال المؤجل -المستقبلي- وذلك من خلال القول إنّ الطعام إلى الأجل القريب أكثر قيمة من المال إلى الأجل البعيد، وكونه أمراً معترفاً به لدى علماء المسلمين. وإن المال كلما زاد أجله نقصت ماليته، وفي ذلك اعترافٌ واضح بتغيِّر قيمة المبالغ المالية على شريط الزمن.

ثالثاً: التقريرات الفقهية الواردة في زكاة الدَّين

من المؤيدات للنظرية قيد الدراسة ما ورد في زكاة الدين:

- ما ورد على لسان الغزالي: «من له دين على غيره إن كان مليئاً وجبت الزكاة، وحكى الزعفراني قولاً: إنّه لا زكاة في الديون، وإن كان معسراً فهو كالمغصوب، وإن كان مؤجلا بسنين فمنهم من ألحقه بالمغصوب، ومنهم من ألحقه بالغائب الذي لا يسهل إحضاره. فإن أوجبنا ففي التعجيل وجهان: والأصح أنه لا يجب؛ لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة، ففيه إجحاف»[61].

- وقال النووي في زكاة الدين: «فإن قلنا بوجوب الزكاة، فهل يجب

---

(60) السياغي الصنعاني، شرف الدين. **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1384، ج3، ص292.

(61) الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد. **الوسيط**، القاهرة: دار السلام، ط1، 1417، ج2، ص438.

إخراجها في الحال؟ فيه وجهان: حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: لا يجب، وبه قطع الجمهور، كالمغصوب، قال إمام الحرمين: ولأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ويستحيل أن يسلم أربعة نقداً تساوي خمسة مؤجلة فوجب تأخير الإخراج إلى القبض»[62].

- ما ورد عن الإمام مالك: «أرأيت من له مال ناضٌّ وعليه من الدين مثل هذا المال النّاض الذي عنده، وله مُدِّبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه. فقال: يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين. قلت: قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم. فقال: قيمة رقابهم، ويزكي الدنانير الناضَّة التي عنده. قلت (ابن القاسم): هذا قول مالك، قال: هذا رأيي. قلت: فإن كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون. فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة. فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض؟ ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد؟ لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلا بالعرض إذا كان دنانير أو دراهم، فينظر إلى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه؛ لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله»[63].

النصوص السابقة مؤيدة للنظرية قيد الدراسة، فالقول بأنّ الديون المؤجلة لا تجب فيها الزكاة متسق مع فحوى النظرية؛ لأن إيجاب الزكاة فيها فيه ظلم لصاحب الدين، فالحال أفضل من المؤجل، والمؤجل أنقص في المالية من الحال؛ وبذلك لا تجب الزكاة في الديون المؤجلة؛ لأن الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة، فالقول بزكاة الدين المؤجل -مع وجود فكرة التفضيل- بنفس قيمة المؤجل فيه إجحاف. ويستخدم ابن القاسم أداة للخصم للحصول على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بسبب التفضيل الزمني، من خلال تقدير القيمة الحالية للديون المؤجلة والمرجوة باستخدام طريقة حسابية لإخراج

---

(62) النووي، يحيى شرف الدين. **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، 1997، ج6، ص16.

(63) الإمام مالك، بن أنس. **المدونة الكبرى**، بيروت: دار صادر، ط1، ج2، ص273.

زكاتها، وتنص هذه الطريقة على أنه: إذا كان لشخص ما دين تجارة من بيع مرجو غير مشكوك في تحصيله، ومؤجل إلى أجل محدد علىِ شخص آخر، وأراد أن يخرج زكاة أمواله، فلا بد من معرفة القيمة الحالية بأن يُقوِّم قيمة ما على المكاتب من ديون مؤجلة بمحلها من العروض الآن للوصول إلى القيمة الحالية.

رابعاً: التقريرات الدالة على الحسم الزمني من المرابحة

تعدّ المرابحة من بيوع الأمانة التي تناولها الفقهاء بالبحث؛ ففي بعض النقول الفقهية المتعلقة بالمرابحة دلالة واضحة على الحسم الزمني عند بيان كيفية إجراء الحسم؛ فالنقول أوجبت بيان الثمن عند بيع الشيء المشترى مرابحة، واعتبار البيع خيانة إذا تمَّ دون الإعلام بالشراء مرابحة؛ ففي ذلك شبهة أن يقابل الأجل جزء من الثمن. وبَيَّن الفقهاء الأثر المترتب عاى قضاء المدين للثمن المؤجل قبل انقضاء الأجل في بيع المرابحة. وتوضيح ذلك:

الأولى: وجوب بيان الثمن في بيع المرابحة

مما يجب بيانه في بيع المرابحة: الأجل؛ فمن اشترى شيئاً بالنسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن الثمن يزاد لمكان الأجل. فمن باع شيئاً اشتراه مرابحة وجب عليه بيان ذلك، ففيه شبهة أن يقابله جزء من الثمن، فكان كأن اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، ومن النقول الفقهية الواردة في هذا السياق ما يأتي:

- في بدائع الصنائع: «ولو اشترى شيئاً نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يُبيِّن؛ لأن للأجل شبهة المبيع، وإن لم يكن مبيعاً حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز بالبيان»[64].

(64) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص224.

- وجاء في المدونة الكبرى: «فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل: أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل: أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً؟ قال: قال مالك: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يبيِّن»[65].

- وورد عن الشيرازي قوله: «وإن ابتاع بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق؛ لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن»[66].

الثانية: الأثر المترتب على عدم بيان شراء الشيء نسيئة عند بيعه مرابحة

إذا كان الثمن الأول مؤجلاً في المرابحة فباع مرابحة دون أن يبيَّن هذه الصفة كان ذلك سبباً في إعطاء الخيار للمشتري في إمضاء البيع أو فسخه؛ وذلك لأن المرابحة من بيوع الأمانة، وصيانة هذه العقود عن الخيانة مشروط، وفواتها يوجب الخيار. هذا بالإضافة إلى أن الأجل واحدٌ من العوامل التي تحدد ثمن السلعة، فيزاد في ثمن السلعة عادة لمكان الأجل، فإذا كتم المشتري الأجل فقد كتم موصوفاً مقصوداً في البيع يقابله جزء من الثمن[67].

- وفي المدونة الكبرى: «فيمن ابتاع سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً؟ قلت: أرأيت من اشترى سلعة بدين إلى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً؟ قال: قال مالك: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يُبين. قال: وقال مالك: وإن باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً. وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً»[68].

- ونقل عن أبي الوليد الباجي: «لو باع شخص شيئاً مرابحة، وكان قد اشتراه على الأجل ولم يُبين، فإذا لم تفت السلعة فللمشتري مرابحة الخيار في

---

(65) الإمام مالك. **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج10، ص229.
(66) الشيرازي. **المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص289.
(67) عبد الله، أحمد علي. **المرابحة: أصولها، وأحكامها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط1، 1987، ص85.
(68) الإمام مالك. **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، ج4، ص229.

إرجاعها، إلا إن فاتت فعندئذٍ قال سحنون: قُوِّم الدين بالنقد (إلى الأجل بالحاضر)، فإذا كانت العشرة قيمتها ثمانية فيستحقها»[69].

– قال الشيرازي: «فإن باعه مرابحة ولم يخبره بالأجل ثم علم المشتري بذلك ثبت له الخيار؛ لأنه دلّس عليه بما يأخذ جزءاً من الثمن»[70].

الثالثة: قضاء المدين للدين، أو موته في حالة البيع الآجل الذي زيد فيه الثمن للأجل.

إذا قضى المدين دينه الناشىء عن بيع زيد فيه الثمن للأجل، وكان مضطراً للسداد، أو أن المبلغ قد توفر له، أو أن المدين توفي وكان الدين مؤجلاً، وقد زيد في الثمن للأجل. فهل يخصم من الثمن بمقدار الأجل المتبقي؟ لنترك الإجابة على هذا السؤال بعد عرض النصوص الآتية:

– ما ورد في الدر المختار: «أنه لو حل لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين»[71]. وفي موضع آخر: «إذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول، أو مات، فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين»[72].

– وقال ابن عابدين: «إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى ... أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام»[73]. وفي موضع آخر: «إن الدين إذا

---

(69) الباجي، أبو الوليد محمد. **المنتقى شرح موطأ مالك**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422، ج3، ص143.

(70) الشيرازي. **المهذب**، مرجع سابق ج1، ص289.

(71) الحصكفي، محمد علي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت، ج5، ص160.

(72) الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج6، ص757.

(73) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، بيروت: دار الفكر للطباعة، 1421، ج5، ص160.

كان مؤجلاً فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول»[74].

يلاحظ من النصوص السابقة أنه لو بيع شيء ما بالنسيئة، ولكن المشتري اضطر للسداد قبل الأجل، فإن الثمن ينخفض بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يستند بشكل أساسي إلى فكرة «ضع وتعجل». وهذا التخفيض يسري في حالة موت المدين عن دين مؤجل، زيد فيه بسبب الزمن -أي أن أصل الدين بيع ولم ينشأ نتيجة تبرع، أو قرض، وإنما نتيجة معاوضة مالية- وما دامت المعاوضة مبنية على ذلك فمن العدل أن يسقط ما يقابل المدة إذا تم السداد قبل الاستحقاق بما يقابل المدة المتبقية. فما أخذه البائع من زيادة في الثمن بسبب الأجل كان لا بد من إسقاط ما يقابله من ثمن في حالة التعجيل.

وآلية الحسم وكيفيته -كما صوَّرها ابن عابدين: «صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهر، نصف المدة، أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة»[75]. وتوضيح ذلك: من خلال فرق السعر بين البيع الحال والبيع الآجل؛ فالمؤجل (20) ديناراً، والحال (10) دنانير، فيكون بذلك (10) مقابل الأجل. فلو فرضنا أن الأجل عشرة أشهر، فيكون نصيب كل شهر دينار، فإذا مات بعد خمسة أشهر أو أدى بعد خمسة أشهر فإنه يستحق بالتعجيل (5) دنانير من البائع، فالمعاوضة تمت على زمن ولكن بوجود سلعة ودين ناشىء عن بيع.

وبما مرَّ من مؤيدات لنظرية الحسم الزمني ترى الدراسة أنه من الأعدل والأنسب للمدين أو لورثته تخفيض الثمن بما يقابل المدة؛ للسداد إلى الاستحقاق، طالما أن الثمن قد زيد مقابل الأجل عن بيع. فلماذا نمنع الحسم الزمني للديون الناشئة عن بيوع، وعلة الربا غير متحققة؟ فمن الظلم ألا نخفض من الثمن بما أن البائع قد زاد في الثمن بسبب الأجل. فما تميل إليه

(74) المرجع السابق، ج6، ص757.
(75) المرجع السابق، ج6، ص757.

الدراسة، تخفيض الثمن بما يقابل المدة المتبقية من الديون الناشئة عن بيوع لا عن قروض.

تخلص الدراسة إلى إثبات تأثير الزمن في القيمة المالية تقديماً وتأخيراً، كما تبين من التفضيل الزمني ومن الحسم، وبذلك يكتمل بناء النظرية، وعلينا أن نعمم -بناءً على ما تقدم- مشروعية القول بالحسم للتقديم والزيادة للتأجيل فيما خلا الالتزامات الناجمة عن قرض.

هذا، ويلزم مناقشة آراء المعارضين وأدلتهم على فكرة الحسم الزمني والتفضيل الزمني، لكن بعض هذه الاعتراضات ستسقط بعد عرض شروط الحسم وضوابطه، وبيان مجال النظرية؛ ولهذا تم تأجيل مناقشتها إلى المبحث الخامس.

خامساً: المؤيدات القانونية للنظرية الإثراء بلا سبب أو الفعل النافع

يمكننا أن نخرج قضية الحسم الزمني، لا على أساس العقد والاتفاق أو المشارطة، بل على أساس أخر وهو أن المبلغ المقابل للزمن في البيوع أو المبادلات المالية -عند الحط عند تعجيل السداد- يُعرَّى عن السبب فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، أو الإثراء بلا سبب، أو الكسب غير المشروع، ويجب رده، ومن ثَمّ: قبض الثمن قبل أجله في بيع تمت فيه الزيادة للثمن مقابل الأجل فلا بد من الرد لما يقابل الزمن نظير تعجيل السداد.

والتخريج القانوني السابق لمسألة الحسم يعرف بـ «الإثراء بلا سبب» أو «الفعل النافع» الذي يقصد به: «كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال: كاكتساب مال جديد من منقولات، أو عقارات، أو الانتفاع ببعض الوقت، أو انقضاء دين، أو تجنيب خسارة محققة، أو إشباع حاجة مادية أو معنوية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها»[76]. ومن تطبيقات ذلك قيام

(76) سلطان، أنور. **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط1،عمان: منشورات الجامعة الأردنية، 1987، ص387.

شخص بوفاء دين غير مستحق عليه فيكون على الموفى له رد ما أخذه؛ لأن في احتفاظه إثراء بلا سبب على حساب غيره. والقانون المدني الأردني لا يلزم بالحسم مقابل تعجيل السداد، أما القانون المدني المصري فيلزم بالحط بعد قبوله بالتعجيل[77]، وهذا موافق لرأي ابن عابدين في المسألة.

(77) المرجع السابق، ص395.

المبحث الثالث
شروط الحسم الزمني وضوابطه عند القائلين به[78]

إجراء الخفض للالتزام المالي الثابت في الذمة، أي: للدين الناشئ عن البيع دون القرض نتيجة تعجيل السداد لأي سبب، لا بد له من ضوابط وموانع تعمل بمجموعها قيداً حاجزاً لمنع الاسترسال في احتساب قيمة للزمن في كل موضع؛ فمتى توافرت هذه الضوابط كان مجال انطباق النظرية. ومتى تخلفت بمجموعها أو آحادها امتنع التطبيق. فالقول بثبوت اعتبار تغيّر القيمة المالية لا يعني أن عملية الحسم ممكنة ومطلقة بلا شروط، إنما يقيد ذلك بالآتي:

أولاً: أن يكون الدين دين بيع لا دين قرض[79]

ففي القروض لا يليق بالمقترض أن يطلب من المقرض أن يضع عنه؛ ذلك لأن القرض عقد إرفاق، والمقرض لم يعاوض ولم يحصل على نفع من القرض حتى يحط من أصله.

ثانياً: أن يكون الاتفاق أن للأجل حصة من الثمن قد وقع ابتداءً:

هذا الشرط للحسم الزمني معناه: وجود الاتفاق على الأجل ابتداءً، أي: عند الاتفاق المبدئي، فالزمن إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداءً، والحسم للثمن لا يكون إلا للزيادة التي وقعت ابتداءً، ويترتب على ذلك عدم جواز أي زيادة بعد العقد الأول. والقرض ينبغي ألا يستفيد المقرض منه، لا في البداية، ولا في النهاية، وإلا تحوَّل العقد إلى معاوضة، وخرج عن كونه تبرعاً. أما البيع فليس للبائع الحق في زيادة المستحق له إذا لم يتمكن مدينه من التسديد، فكل زيادة عندها تعدّ ربا[80].

---

(78) ابن عابدين، ورفيق المصري، وسعدالله رضا، ومحمد أحمد سراج، وعلاء الدين زعتري، وآخرون.

(79) مناقشة هذا الشرط بذكر الأدلة النقلية، والتعليل، واستجلاء الحكمة عند ذكر مجال الحسم.

(80) المجاجي، محمد كمال. **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، بيروت: دار =

وقد ورد بخصوص ذلك في الشرح الكبير: «لأن الأجل إنما يكون له حصة من الثمن إذا وقع ابتداءً»[81]، وفي موضع آخر: «وجب على بائع المرابحة بيان الأجل الذي اشتري إليه؛ لأن له حصة من الثمن، هذا إن دخلا على التأجيل ابتداءً»[82].

ثالثاً: ألا يكون الثمن والمثمن من صنف واحد من أصناف الربويات

يشترط لجواز الحسم الزمني أن لا يكون الثمن والمثمن من صنف واحد من أصناف الربويات، وألا تتحقق فيها العلة -المثلية والنقدية- فالربويات قسمت إلى مجموعتين: النقود، ذهب وفضة، والأصناف الأربعة الأخرى في حديث الربويات الستة. فطالما أن الثمن والمثمن ليسا من جنس واحد فمن الجائز البيع بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحاضر، ومن الجائز الحسم مقابل التعجيل، وأن يسلم بسعر أقل من السعر المستقبلي. فلطبيعة البدلين من حيث التماثل والاختلاف الأثر الكبير في جواز الحسم الزمني؛ فما جواز بيع السَّلم، والتقسيط، إلا لطبيعة البدلين. فلا بد من توفر شرط كون العوضين مما لا يجرى فيهما الربا[83].

رابعاً: أن يُقابَل الزمن بعوض في أصل العقد

الشرط الرابع لإجراء الحسم أن يتم في أصل العقد زيادة الثمن لزيادة الأجل، أي أن يقابل الزمن عوض حتى يتم الحسم، أما إذا تمت الزيادة في الأجل دون زيادة في الثمن فلا يتم الحسم؛ لأن الأجل لم يقابله عوض. ويتبع هذا الشرط ارتباط الزيادة في أصل العقد بعمل (سلعة)، فالزيادة إذا

= ابن حزم، ط1، 2001، ص173. وانظر المصري، رفيق. **بحوث في فقه المعاملات المالية**، دمشق: دار المكتبي، ط1، 2000، ص14.

(81) الدردير، أبو البركات. **الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، ج2، ص156.

(82) المرجع السابق ج3، ص165.

(83) سراج، محمد أحمد. **النظام المصرفي الإسلامي**، ط1، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989، ص323. وانظر أيضاً:
- المصري. **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق ص416.

ارتبطت بعمل، كما في البيع المؤجل، تصح عملية الحسم.

فالزمن بذلك عنصر تابع لعنصر آخر، ومن ثَمّ يمتنع التعاقد على الزمن منفرداً، فلا بد من أن يكون بإزائه عمل (سلعة)، فهو مفهوم حيادي، فلا هو عمل ولا رأس مال قابل للبيع، وهو في حد ذاته لا يشكل سلعة اقتصادية، فالزيادة المجردة للزمن غير معتبرة[84]، ومثال لذلك: إذا تأخر المشتري عن السداد في البيوع؛ فلا يزاد في الثمن للأجل؛ لأنها غير مرتبطة بسلعة أو عمل[85]، ولأن الزيادة لم تقع ابتداءً.

خامساً: أن يتم العقد على أحد الثمنين

لابد من توافر شرط معرفة أحد الثمنين الحال (النقدي)، أو المؤجل والزيادة فيه بسبب الزمن، -ذلك في بيع التقسيط- وأن يتم العقد على أحدهما؛ والسبب في ذلك أن معرفة الثمن الحال له علاقة بمعرفة كيفية إجراء الخصم والمبلغ المخصوم. فالزيادة تقسم على الأجل لمعرفة مقدار الوحدة

---

(84) قال ابن عابدين: «الأجل في نفسه ليس بمال، فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً فاعتبر مالاً في المرابحة، احترازاً عن شبهة الخيانة، ولم يعتبر مالاً في حق الرجوع عملاً بالحقيقة». انظر:
- ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق ج5، ص142.

(85) زعتري، علاء الدين. **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، دمشق: بيت الحكمة، ط2، 2000، ص137. وانظر أيضاً:
- سعد الله، رضا. **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**، ورقة مناقشة رقم10، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، ط2، 2000م، ص24.
- عمر، محمد عبد الحليم. «بحث التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي». ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية -الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-، عمان، 1987، ص208.
- قنطقجي. **فقه المحاسبة الإسلامية**، مرجع سابق، ص178.
- المصري. **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص302.
- هواري. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج5، ص465.
- الصدر، باقر. **اقتصادنا**، بيروت: دار التعارف، ط10، 1991، ص604.

الواحدة من الزمن ونصيبها من الثمن الزائد[86].

سادساً: أن يكون الأجل معلوماً

من الشروط المهمة كون الأجل معلوماً، ومعلومية الأجل ذات فائدة؛ إذ إن عملية الخصم لا تتمّ صحيحة إلا إذا تمّ على أجل معلوم، ومعلومٌ أن مقدار الزيادة يكون نظير الأجل. ومعلومية الأجل يجب أن تكون نافية للجهالة؛ حتى لا تؤدي إلى نزاع في موعد السداد أو الاستحقاق[87].

سابعاً: الحسم بدون اتفاق مسبق أو شرط مسبق

اتُّخذت كافة وسائل الحيطة والحذر في المعاملات المالية المختلفة حتى لا تتخذ ذريعة ووسيلة إلى الربا، وقد سُدَّت كافة المنافذ الموصلة إليه. ففي مجال الحسم الزمني أُشترط عدم الاتفاق المسبق على إجراء الحسم. وعدّ من أجاز «ضع وتعجل» إسقاط الدائن بعض دينه أو كله بدون اتفاق مسبق جائز، ولا شيء في ذلك. لكن وجود الاتفاق المسبق على الحسم والتعجيل فهنا التحريم؛ حتى لا يتخذ ذريعة إلى الربا.

واشتُرط ألا يكون هناك شرط أو اتفاق مسبق على عملية الحسم[88]. ولعل

---

(86) فياض، عطية. **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة**، مصر: دار النشر للجامعات، ط1، 1999، ص145.

(87) سراج. **النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص323. وانظر أيضاً:
- فياض. **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة**، مرجع سابق، ص145.
- زعتري. **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، مرجع سابق، ص137.
- عمر، محمد عبد الحليم. «بحث التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي»، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية -الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات-، عمان، 1987، ص208.

(88) الغزالي، عبد الحميد. **دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية**، مصر: مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، 1982، ص132. وانظر ايضاً:
- القري، محمد العلي. «المخاطر الائتمانية في التمويل الإسلامي». **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص30. =

هذا هو المسلك الذي اتخذه مجمع الفقه الإسلامي، إذْ عدّ عملية الحسم الزمني غير داخلة في دائرة الربا، وهي جائزة بشرط ألا يكون فيها اتفاق مسبق[89].

وترى الدراسة أن العقد الأول ما دام قد زيد فيه نظير التأجيل فلماذا لا نحط نظير التعجيل وكل ذلك اتفاقاً؟ فإذا اشترط البائع على المشتري الزيادة مقابل التأجيل فمن العدل أن يشترط المشتري لنفسه الحط عند التسديد كما ألزم بالزيادة عند التأجيل، كل ذلك قبل ثبوت الالتزام. فإذا تمّ التراضي على ذلك، وتمّ العقد، وبعد ذلك سدد المشتري مبكراً، فيلزم البائع بالحط من الثمن. أما بعد ثبوت الالتزام فإن إجازة الحط للمشتري بناءً على إرادته المنفردة تعني تعليق البيع على ثمن مجهول، وهذا مخالف لمقاصد التشريع، فلا بد من التراضي على الحسم، ولا يتعدى ذلك إلى المطالبة والإلزام.

ثامناً: ألا يتوسط معاملة الحسم طرف ثالث

يشترط في الحسم الزمني ألا يتوسط بين المتعاقدين طرف ثالث؛ لئلا ينحرف مسار العملية إلى عقد آخر، فيشترط أن تكون العلاقة ثنائية؛ لأن المقصود بهذا الأصل دفع الذريعة الربوية، وللتحرز من أن يقوم وسيط بدور الممول الربوي، كما هو الأمر في عملية خصم الأوراق التجارية[90].

تاسعاً: ألا توجد مبالغة في تقدير الزيادة والحسم

يشترط -أيضاً- ألا توجد مبالغات في التقدير للزيادة مقابلة للأجل عند تقدير الثمن في البيوع، ولا ظلم في الحسم بحيث لا يعطي المشتري المبلغ

= - ارشيد. **الشامل في معاملات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص99.

(89) قرار رقم 66-2-7، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، دورة7، عدد 7، 1992، ج2، ص217. وانظر أيضاً:

- قرار رقم 64-2-7، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، دورة 7، 1997، ج1، ص447.

(90) جلال، عبد العظيم. «**الربا في الفقه الإسلامي**». (رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2001م) ص333.

المناسب للمدة المتبقية. فيجب أن تتناسب الزيادة في الثمن مع الأجل، كما في بيع التقسيط والسَّلم، وألا تستغل حاجة المشتري بالتقسيط. أما فيما يتعلق بالحسم الزمني فيجب أن تتناسب المبالغ المحسومة مع المدة، ويمكن التوصل إلى ذلك بتقسيم الزيادة بسبب الزمن على الثمن المقابل له، بحيث يتم معرفة كل وحدة زمنية بما يقابلها من الثمن، وتحسم المبالغ بحسب الوحدات الزمنية التي عجل بها المشتري قبل فترة الاستحقاق[91].

وختاماً، فإن هذه الشروط تمنع من انقلاب هذه المعاملات إلى انتهاز للفرص وظلم المحتاجين، فلا بد من توافرها؛ حتى تصبح العملية سليمة وبعيدة عن الحرمة. ويلاحظ من الضوابط السابقة للحسم الزمني أنها تمنع انحرافها واقترابها من الربا أو ظلم الآخرين، وتوافر هذه الضوابط ضروري؛ حتى تصبح العملية سليمة، فاختلال أي ضابط أو شرط، أوعدم تحققه مدعاة للقول بعدم جواز الحسم حينها.

(91) شلبي. **الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة**، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ط، ص59.

المبحث الرابع
مجال الحسم الزمني

تحديد دائرة الحسم الزمني أمرٌ لابد منه، وهذه الدائرة تتحدد من خلال معرفة ما هو قابل للحسم وما هو غير قابل، فإذا علمنا أن البيع بالنسيئة بثمن زائد عن الثمن الحال لقاء الزمن أمرٌ جائز، وأنها متأثرة بالمدة؛ فإذا كان الأجل قريباً كانت الزيادة قليلة، وإذا كانت بعيدة كانت الزيادة كبيرة، حتى إذا تم التسديد قبل الاستحقاق يجري الحط -الحسم- من الدين بمقدار ما يتكافأ مع مقدار المدة المتبقية. وإن تقدير الزمن في القرض غير جائز، ولا تجوز الزيادة بسبب الزمن؛ لعدم تحقق شروط الحسم الزمني، فلا يجوز قرض عشرة دنانير بأحد عشر، فمن اقترض عشرة أدى عشرة، ومن ثَمّ يستوي المال الحاضر مع المال المؤجل -المستقبلي- في القرض، ومن ثم فلا مبرر لأخذ زيادة، إذْ لا مجال للزيادة أو النقص في نطاق القروض[92].

ولتحديد مجال الحسم الزمني والدائرة الخاضعة للحسم تتطلب الدراسة مناقشة جوانب مهمة ذات ارتباط وثيق بتحديد مجال الحسم الزمني، وهذه الجوانب هي: القرض والدين والعلاقة بينهما، والموقف الشرعي من الزيادة نظير الزمن في القرض، تعويضاً وتأخيراً، وتحديد الأجل في القرض ومدى لزومه، وعلاقته بـ«الحسم الزمني».

أولاً: القرض والدين والعلاقة بينهما

الائتمان في الأدبيات الاقتصادية له تعريفات عديدة، مضمونها أنه مبادلة مال حاضر بمال مؤجل، فالائتمان هو المعاملة المالية التي يتأجل أحد البدلين فيها، ومن ثم نشوء دين في ذمة أحد الطرفين، وبهذا فالائتمان يشمل: القرض، والدين من خلال تقسيم الائتمان إلى قسمين، هما: **الائتمان النقدي**: وهو الذي يُقدم فيه أحد طرفي المعاملة نقوداً للطرف الآخر الذي

---

(92) المصري، رفيق يونس. «القرض حال أم مؤجل». **مجلة حضارة الإسلام**، سنة 19، عدد6، دمشق، 1978، ص62.

يلتزم بسدادها في وقت لاحق، وهذا القسم يحكمه عقد القرض، **والائتمان التجاري**: الذي يتضمن عملية تجارية، حيث يكون فيه أحد البدلين سلعة أو خدمة، وهذا الائتمان يحكمه عقد البيع الآجل إذا كانت السلعة هي المال الحاضر والثمن هو المال المؤجل، أو يحكمه عقد السَّلم إذا كان الثمن هو المال الحاضر والسلعة هي المال المؤجل[93].

والحسم الزمني يتناول الديون في أحد مجالات تطبيقه، حيث إن الديون سببها إما قرض أو بيع. فلا بد من بيان المقصود بكل من القرض والدين؛ إذ يقع الخلط بينهما، فما المقصود بالقرض، والدين؟ وما هي أسبابهما؟ وما هي العلاقة بينهما ؟

الدَّيْــن

الدين في اللغة: هو من دان الرجل يدين ديناً من المداينة، ودان الرجل: إذا استقرض أو أخذ الدين، فهو مدين. ودِنْتُ الرجل وأدنْتُه، أعطيته الدَّين إلى أجل، وأطلق لغة -أيضاً- على القرض وثمن المبيع[94].

أما تعريف الدين في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه؛ لتعدد أسبابه، وإطلاقهم إياه على اعتبارين، الأول اعتبار التعلق[95]، فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين، فيعرِّفون الدين بأنه: «ما يثبت في الذمة،

---

(93) اللحياني، سعد بن حمدان. «الائتمان في الاقتصاد الإسلامي». **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، مجلد8، عدد2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001، ص63.

(94) ابن منظور. **لسان العرب**، مادة دان، مرجع سابق، ج13، ص164. وانظر أيضاً:
- الرازي. **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ج1، ص218.
- الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مرجع سابق، ج1، ص205.

(95) حماد، نـزيه. **بيع الدين وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد)**، دمشق: دار القلم، ط1، 2001، ص189-191. وانظر أيضاً:
- حماد، نـزيه. «حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي». **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي**، عدد2، 1401

وهو عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرها»[96]. وعرَّفوه كذلك: «ما يثبت في الذمة غير معين بالوصف كالنقود»[97]. والاعتبار الثاني هو اعتبار المضمون والمحتوى، يطلق على معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص؛ والمعنى الخاص يتناول الحقوق المالية، أما المعنى العام فيتعلق بالأمور المالية وغير المالية وتوضيح ذلك كما يأتي:

المعنى الخاص: كما عرفه ابن عابدين بقوله: «الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض»[98]. وعرّفه ابن العربي: «كل معاملة كان أحد العوضين نقداً والآخر نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً»[99]. وهو -أيضاً- «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته» فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت نظير عين مالية، وما ثبت في نظير منفعة، وما ثبت حقاً لله من غير مقابل كالزكاة. وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم[100].

المعنى العام: فيطلق على كل ما يشغل ذمة المرء، ويطالب بالوفاء من مال وغيره، كثمن المبيع والزكاة والصلاة؛ فهو: «لزوم حق في الذمة يشمل: المال، والحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة، وزكاة، وصيام، وغير ذلك، كما

---

(96) إحسان، محمد نعيم. كراتشي: **قواعد الفقه**، ط1، دار الصرف ببلشرز، 1986، ج1، ص296.

(97) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، مرجع سابق، ج3، ص149.

(98) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، مرجع سابق، ج2، ص270.

(99) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث، 1405، ج1، ص327. وانظر أيضاً:
- سابق، سيد. **فقه السنة**، القاهرة: الفتح العربي للإعلان، ط1، 1990م، ج3، ص92.

(100) العقلا، محمد بن علي. **مشكلة الديون الخارجية للدول الإسلامية وآثارها**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1999م، ص3.

يشمل ما ثبت بسبب قرض، أو بيع، أو إجارة، أو إتلاف»[101].

إذاً، الديْن يشمل صوراً كثيرة، وقد يكون واقعاً عن معاوضة: إما بالشراء نسيئة، أو التجارة، أو الكراء. وقد يكون ناتجاً عن إتلاف فيضمن المعتدي ما أتلفه إما مثلاً، أو قيمة. وإما أن يكون قرضاً فيلزم المستقرض بدله مِثْلاً أو قيمة. ويمكن أن نبين العلاقة بين الدين والقرض ببيان أسباب الدين التي تؤدي إلى ثبوته كما يأتي[102]: العقد: وهو سبب من أسباب ثبوت الدين، سواء أكان بإرادة منفردة كالوصية، والهبة أم بإرادتين منفردتين كالبيع بثمن مؤجل، والسَّلم، والقرض. فالقرض سبب لثبوت الدين. والفعل الضار: وهو كل فعل يفعله الإنسان مما يوجب الضمان؛ كاستهلاك أموال الغير بالتعدي، وكذا الغصب فإن المغصوب يثبت في ذمة الغاصب. والفعل النافع: وهو كل فعل مشروع يؤديه الإنسان إلى غيره بشرط أن يأخذ عوضاً عليه. كمن التقط لقطة وأنفق عليها بإذن القاضي. والنصوص الشرعية: وهي التي توجب على الإنسان التزاماً مالياً كنفقة الزوجة والأولاد.

القــرض

القرض لغة: يطلق على أشياء، منها: قَرَضَ الشيءَ أي: قطعه، ومنها: قرْضُ الفأر، لأنه قطعٌ. والقرض -أيضاً- ما تعطيه من المال لتقضاه، وأيضاً

---

(101) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج21، ص102.

(102) شبير، محمد عثمان. «الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي». أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنعقدة في الكويت، بيت التمويل الكويتي، 1995، ص253. وانظر أيضاً:

- تربان، خالد محمد. **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ص27.
- شرقية، حسام أحمد. «**أحكام الدين في الشريعة الإسلامية**». (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، قسم الفقه والتشريع، 1999) ص17.
- الدبو، فاضل إبراهيم. **صور التعامل المالي في الإسلام**، بغداد: مطبعة الديواني، د.ط، 1984، ص46.

ما سلفت من إحسان ومن إساءة[103].

أما القرض في اصطلاح الفقهاء فقد تعددت التعريفات[104]، لكنها في المحصلة تشير إلى ما تدفعه من مال للغير لينتفع به ثم يرد مثله. والقرض يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد، ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح التجارة، أو خسائرها، وما تقوم به البنوك التقليدية من الإقراض والاقتراض بفائدة إنما يكون ربا محرماً؛ فمن عناصر القرض الأساسية في الإسلام ألا يتضمن عنصر الفائدة، أو انتفاع

---

(103) ابن منظور. **لسان العرب**، مادة قرض، مرجع سابق، ج7، ص218.

(104) ومن تعريفات الحنفية: «القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال في مثلي لتتقاضاه لا في غيره» انظر:
الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج5، ص161.
- ومن تعريفات المالكية: «دفع متمول في عوض، غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً فقط» انظر:
- الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص222.
- ومن تعريفات الشافعية: «تمليك شيء على أن يرد مثله»، انظر:
- الدمياطي، أبي بكر شطا. **إعانة الطالبين**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص48.
- الشربيني. **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص117.
- من تعريفات المذهب الحنبلي: «القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد مثله». انظر:
- المرداوي. **الإنصاف**، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت، ج5، ص123.
- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1390، ج2، ص151.
- البهوتي. **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص321.
- وفي الموسوعة الفقهية عُرِّفَ القرض: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، ويطلق عليه -أحياناً- اسم الدين. فيقال دان فلان يدين ديناً: استقرض». انظر:
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج21، ص102. ولمزيد من التعريفات في الكتب المحدثة انظر:
- عوض، محمد هاشم. **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، الخرطوم: فال للإعلان والطباعة، ط1، 1985، ص54.

المقترض بأي صورة، وهو ما يعني أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط[105]. وشُرِع القرض في الإسلام؛ لتنفيس الكرب، ومساعدة المحتاجين، وتوثيق عُرى المودة والائتلاف بين الناس[106].

العلاقة بين الدين والقرض

علاقة الدين بالقرض علاقة عموم وخصوص؛ فالدين يشمل القرض وغيره مما يثبت في الذمة. وتتضح العلاقة من خلال: كلٌ منهما يثبت في الذمة وهو مستحق الوفاء. ويتفقان أن كليهما قد يكون نقداً، أو من المثليات: كالمكيل، والموزون، والمعدود، والدين شامل يتناول كل ما وجب في الذمة ديناً بالعقد، وكذلك ما صار في الذمة بالاستقراض والاستهلاك، أما القرض فيتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد؛ لخصوصه، وعموم الدين. وعليه فالقرض يتحول إلى دين في الذمة، إضافة إلى كون الدين لا يختص بذات الشيء الثابت في الذمة، وأما القرض فيختص بذات الشيء الثابت في الذمة، فيطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض، ويتناول الدين المثليات والقيميات وكل ما وجب في الذمة ديناً، أما القرض فلا يصح إلا في المثليات، فلا يصح في القيميات التي لا تنضبط بالوصف، ويثبت الدين بأحد الأسباب الموجبة لثبوته: كالعقد، أو الفعل الضار، أو الإتلاف، أو الغصب، أو النصوص الشرعية الموجبة للالتزام المالي: كنفقة الزوجة، والأولاد. أما القرض فله سبب واحد هو الاستقراض[107].

---

(105) الجندي، محمد الشحات. **القرض كأداة للتمويل الإسلامي في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص29-30. وانظر أيضاً:
- الدريوش، أحمد بن يوسف. **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1989، ص510.
- هندي، منير إبراهيم. **شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية**، القاهرة: دار النهضة، ط1، د.ت، ص63.

(106) الطيار، عبدالله بن محمد. **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، السعودية: نادي القصيم الأدبي، ط1، 1403، ص116.

(107) أبو جيب، سعدي. **الفائدة والربا**، بيروت: دار القادري، ط1، 1994، ص16، =

ثانياً: الموقف الشرعي من الزيادة في القرض نظير الزمن تعويضاً وتأخيراً

الزيادة على رأس المال النقدي عن طريق الإقراض في مقابل الزمن، والإمهال، والانتظار كسب خبيث، وهو محرم؛ لأنه بغير عوض، وتضافر النصوص القرآنية والحديثية أوجد نظرية متكاملة في هذا الخصوص. ونقطة البدء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: 278]. فالواجب على المسلم رد القرض دون زيادة عليه، بل اعتبرت كل منفعة تعود على المقرض من قبيل الربا، أياً كان شكل المنفعة. والفوائد التأخيرية إذا تأخر المقترض بالسداد من قبيل ربا النسيئة المحرم؛ لأنها عبارة عن زيادة مقررة في مقابل الزمن، حيث يتعين على المقترض أن يرد أصل القرض والزيادة بنسبة معينة بسبب تأخره عن السداد، فهذه الزيادة إما مشروطة في العقد بين المقرض والمقترض، أو منصوص عليها(108).

ولكن، هل الزيادة في القرض نظير الأجل عند السداد محرمة على إطلاقها؟ أم هي محرمة إذا اشترط ذلك، أما إذا لم تشترط فهي جائزة؟

هذه التساؤلات أوقعت الفقهاء في خلاف حول هذه الزيادة غير المشروطة، فذهب بعضهم إلى تحريم هذه الزيادة واعتبارها من الربا المحرم(109). وذهب

= 88. وانظر أيضاً:

- طنطاوي، محمد سيد. **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 2003م، ص115.

(108) شحاتة، شوقي إسماعيل، وآخرون. **اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1983، ص44. وانظر أيضاً:

- الجندي. **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص52.

(109) نذكر أهم الروايات في النهي عن الزيادة غير المشروطة باعتبارها ربا:

أ - عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي كعب: «إني أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فشا فيها الربا، فإن أقرضت رجلاً فأتاك بقرضه ودفع هدية، فاقبض قرضك واردد عليه هديته» انظر:

- ابن قدامة المقدسي. **المغني والشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص212.

ب - قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». انظر: =

آخرون إلى جوازها؛ لأنها من باب حسن القضاء[110]. وما يترجح في هذه الدراسة جواز هذه الزيادة؛ لأنها من باب رد الجميل عند الأداء، ومن باب حسن المعاملة، لكن يشترط ألا يصبح هذا الأمر ذريعة للوصول إلى الربا.

وما دام الشرع لم يعتبر الزيادة مقابل الزمن في القرض شرعية فأين قيمة الزمن التي تحدثنا عنها بكون الحال خير من المؤجل؟ وأين القول بأن الزمن سبب من أسباب تغير الثمن؟ وهل يفهم من هذا التحريم إهدار لقيمة الزمن بشكل عام في كافة المعاملات؟

لقد لجأ علماء الاقتصاد الإسلامي إلى تأويل ذلك بأن قالوا: قيمة الزمن موجودة، وهي لم تهدر بسبب تحريمها في القرض. فقالوا: «صحيح أنه لا

= - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجة**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج2، ص813.

لمزيد من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها، انظر:

- عبد الهادي، أبو سريع محمد. **الربا في الفقه الإسلامي**، الرياض: دار الاعتصام، ط1، 1988، ص132-128. وانظر أيضاً:

- حوا، أحمد سعيد. «**صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**» (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998) ص163.

(110) نذكر أهم الروايات الواردة في جواز الزيادة على القرض بغير شرط.

أ - روى البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً فقال رسول الله ﷺ: أعطوه. فقالوا: ما نجد إلا سنا أفضل من سنه. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء» انظر:

- البخاري. **صحيح البخاري**، حديث رقم 2262. مرجع سابق ج2، 843.

ب - روى البخاري عن جابر بن عبد الله «قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد. قال مسعر: أراه قال: ضحى. فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني» انظر:

- البخاري. **صحيح البخاري**، حديث رقم 432. مرجع سابق، ج1، 170.

ج - روى الإمام مالك عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة». انظر:

- الإمام مالك. **موطأ الإمام مالك**، ج2، ص681.

يجوز عليه -القرض- الفائدة إلا أن هذا لا يعني إهدار قيمة الزمن، بل اعتراف بها. ولكن المقرض تنازل عنها أو تبرع بها للمقترض»[111] و«إن إهدار قيمة الزمن في القرض، إن ثبت، لا يعني إلا القيمة الاقتصادية الدنيوية، ولكن المقترض يحصل في كل الأحوال على ثواب الله، بشرط إخلاص العمل لوجه الله تعالى، وقد يتأجل الثواب الآخرة، وقد يعجل الله له بعضه في الدنيا»[112].

ولهذا السبب اعتبر القرض عقد تبرع؛ لأن فيه تنازلاً وتبرعاً بقيمة الزمن الدنيوية، وقيمته تكون أخروية وثوابها عند الله تعالى. ويمكن صياغة أهم الأسباب التي دعت إلى إهدار وعدم اعتبار القيمة الاقتصادية للزمن في القرض في الأمور الآتية؛ أساس القرض هو: الإحسان، والتبرع، والرفق بالمقترض، وإعانة له. ولهذا استحق الثواب من الله تعالى في الآخرة؛ فهو عملية مبادلة بين القيمة المادية للزمن بالقيمة المعنوية (الثواب في الآخرة). والمقرض لم يعاوض ويحصل على نفع من القرض حتى يحطّ من أصله. والزمن في البيع تابع للمبيع، فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض، ويتم تقاسم الربح أو الخسارة، أي أنه معرض للمخاطرة. أما المقرض فيحصل على مبلغ مقرر من المال نظير القرض، وكل ما يحصل عليه المقترض يقيناً هو الزمن الذي يستخدم المال خلاله[113]. وكذلك فالنقود عقيمة لا تلد -بناءً على معيار التماثل في القرض- حتى إن

---

(111) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق ص309. وانظر أيضاً:
- السويلم. **التورق والتورق المنظم**، مرجع سابق ص5.
- المصري، مأمون صلاح. «**معايير تقييم المشاريع الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي**». (رسالة ماجستير، اليرموك، 1991) ص56.
- قنطقجي. **فقه المحاسبة الإسلامية**، مرجع سابق، ص189.

(112) سعد الله. **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص38.

(113) قرشي. **الإسلام والربا**، مرجع سابق، ص136. وانظر أيضاً:
- قنطقجي. **فقه المحاسبة الإسلامية**، مرجع سابق، ص180.
- المصري، مأمون صلاح. «**معايير تقييم المشاريع الاستثمارية وتطبيقاتها المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي**». (رسالة ماجستير، اليرموك، 1991) ص56.

هذا السبب دعا إليه أرسطو وتوما الإكويني[114]. إضافة إلى كون النماء في القرض النقدي عبر الزمن إنما هو نماء افتراضي تحكمي، وليس بالحقيقي، سوقياً كان أم طبيعياً، وذلك هو عين ربا النسيئة. وطالما أن الشريعة تعترف بالنماء الحقيقي، فإن بيع الديون النقدية آجلة أم حالة بالنقود ينبغي فيه التماثل[115]. ولا يمكن أن نأخذ تعويضاً مقطوعاً محققاً عن الزمن، على أمر محتمل. وهذا ضرر على المقترض، وظلم قد حاق به، ووجه الظلم اختلال طرفي المعادلة: الزيادة من جهة، وتكلفة الفرصة البديلة من جهة أخرى؛ فالزيادة في أصل القرض مؤكدة ومعلومة القدر، أما ما يتنازل عنه المقرض من عائد استثمار رأس المال فهو غير مؤكد الحصول، وإن حصل فهو غير معلوم القدر. هذا التفاوت بين الزيادة ومقابلها هو مضمون الظلم الذي يجره القرض بزيادة على أصله[116].

هذا، وقد يخطر في البال تساؤل متعلق بقيمة الزمن في القرض لا بد من تجلية الإجابة عليه، وهو: هل التحريم لقيمة الزمن في القرض في حال الزيادة على مبلغ القرض، أم أن النقصان من مبلغ القرض بسبب الزمن ينسحب عليه الحكم نفسه؟ والفقرة الآتية ستجيب على هذا التساؤل.

ثالثاً: تحديد الأجل في القرض ومدى لزومه، وعلاقته بـ«الحسم الزمني»

إجابة التساؤل السابق توجب على الدراسة بحث نقطة في غاية الأهمية تتمثل في معرفة القرض أحالٌ* هو أم مؤجل**؛ لأن القول بأن القرض مؤجل إلى أجله يعني اعتبار النقصان من الزمن في القرض له قيمة؛ لتنازل المقترض عن حقه في الأجل المحدد، الذي ضرب لمصلحته، إذ الأجل له جزء من العوض[117].

---

(114) يسري. **تطور الفكر الاقتصادي**، مرجع سابق، ص37.

(115) قحف، منذر. «سندات الاستثمار المتوسطة وطويلة الأجل». أعمال الندوة الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت، الكويت، 1998، ص258.

(116) سعد الله. **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص37.

(*) أي: يستطيع المقرض طلب القرض متى شاء وإن ضرب له أجل.

(**) أي: أن المقرض لا يستطيع طلب القرض إلا في موعده المحدد.

(117) الشيرازي. **المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص303.

فإذا علمنا أن بيع التقسيط يجوز فيه تغيُّر قيمة المبالغ المالية لقاء الزمن عند من أجازه، وأن الزيادة في الثمن تتأثر بمقدار الأجل؛ فإذا كان الأجل قريباً كانت الزيادة قليلة، أما إذا كان بعيداً كانت الزيادة كبيرة نسبياً، حتى أن البعض -على خلاف- أشار إلى أن تسديد الدين قبل أجله يمكن الحط فيه بمقدار المدة المتبقية -الحسم الزمني-. وهذا الأمر ينطبق تماماً على بيع السَّلم، فالثمن المسلف أقل مما لو كان المسلف فيه يسلم فوراً، فالثمن أقل بناءً على الزمن. وعليه، فلا بد من تحديد الأجل في البيعتين، إذْ يترتب عليه -الأجل وتحديده- زيادة البدل بناءً على المدة.

فإذا كان من الواجب تحديد الأجل إذا كان البيع مؤجلاً، فهل يجوز اشتراط الأجل في القرض؟ أم أجله متى شاء المقرض أم المقترض؟ أم يتم التسديد في الأجل المعين المتفق عليه؟

هذا الموضوع لم يجمع عليه العلماء، والفقهاء فيه على رأيين، الأول: يرى جمهور الفقهاء[118]، ومجمل علماء الاقتصاد الإسلامي[119]، أن اشتراط الأجل في القرض غير لازم، سواء اشترط الأجل في العقد أو تأخر

---

(118)- الحنفية: «والأجل لا يلزم في القرض، سواء أكان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه بخلاف سائر الديون» والفرق من وجهين: أحدهما: إن القرض تبرع، ألا يُرى أنه لا يقابله عوض للحال، وكذا لا يملكه ما لا يملك التبرع، فلو لزم فيه المؤجل لم يبق تبرعاً، فيغير المشروط بخلاف الديون، والثاني: أن القرض يسلك به مسلك العواري، والأجل لا يلزم في العواري». انظر:
- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص396.
- الشافعية، «ولا يجوز شرط الأجل فيه (القرض)؛ لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه، ويجوز شرط الرهن؛ لأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهل بيته». انظر:
- الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص303.
- الحنابلة: «للمقرض المطالبة ببدله في الحال» انظر:
- ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص349.

(119) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق، ص228. وانظر أيضاً:
- شرقية، حسام أحمد. «**أحكام الدين في الشريعة الإسلامية**». (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1999) ص63. =

عنه، فهذا لا يلزم المقرض، وبإمكانه المطالبة به متى شاء؛ لأنه ليس شرطاً فيه ولا عنصراً من عناصره. فالقرض إحسان، وتأجيل استيفاءه إحسان آخر، كلاهما لصالح المقترض. والقرض مختلف عن البيع في ذلك، فالبيع مبني على العدل، والقرض على الإحسان، فلو لزم فيه الأجل فلا يعدّ تبرعاً، ولم يبق تبرعاً. وإذا حدد الأجل في القرض فليس له قيمة عملية، فللمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، وعلى المقترض أداؤه دون انتظار الأجل إذا كان قادراً. أما الرأي الثاني: فالإمام مالك يخالف الجمهور[120]، فعنده أن القرض إن كان له أجل مضروب أو معتاد، لزم المقترض رده إن انقضى ذلك الأجل، فإن لم يكن ضرب له أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله. والخلاف في ذلك يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: اعتبار الزمن ذا قيمة في البيوع، إذ تجوز زيادة الثمن لقاء الزمن حيث وجب تحديده في البيع المؤجل، أما في القرض فهو غير ذي قيمة مادية دنيوية. فبسبب الخوف من الربا إذا تم تحديد الأجل واعتباره ملزما جرى القول عند جمهور العلماء أن الأجل غير لازم.

والأمر الثاني: اختلاف طبيعة القرض عن البيع، فالقرض إحسان وتبرع، فلو لزم الأجل لم يبق تبرعاً.

أما أهمية دراسة القرض من حيث كونه حالاً أم مؤجلاً في بحث نظرية الحسم الزمني، فتتبين من خلال لزوم الأجل، فلزومه يؤدي إلى عدم أحقية المقرض في طلب القرض متى شاء، ومن ثَمّ إذا قلنا إن الأجل لازم أمكن

= - الجندي. **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص54.
- الأمين، حسن عبد الله. **حكم التعامل المصرفي بالفوائد -تحليل فقهي واقتصادي**، ط3، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م، ص36.
- رفيق المصري، «القرض حال أم مؤجل». **مجلة حضارة الإسلام**، مرجع سابق، ص61-71.

(120) القرافي، شهاب الدين. **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب، 1994، ج5، ص295. وقال: «يجوز اشتراط الأجل في القرض... وانفرد مالك دون سائر العلماء باشتراط الأجل في القرض».

للدائن التنازل عن جزء من حقه لقاء تعجيل سداد المدين للقرض؛ لأن الزمن والأجل في هذه الحالة من حق المدين، وتنازله عنه لا يكون إلا بعوض، وذلك حسب مقتضى التفضيل الزمني، وقيمة الزمن. الأمر الذي يترك آثاراً مختلفة على المقترض، وعلى القرض بوصفها أداة تمويلية. وبيان ذلك يتمثل بما يأتي؛ الأثر في المقترض: إن عدم الوفاء بأجل مشروط، قد يعرض المقترض إلى ضيق وحرج ما دام قد دخل في نشاط استثماري، إذا كان قرضه من أجل الاستثمار، وقد يعرضه -أيضاً- إلى المشقة والحرج إذا دخل في التزامات مالية معينة. وهذا يؤدي به إما إلى تصفية استثماراته ومشاريعه بل والخسارة لسداد القرض، أو للإخلال بالتزاماته التي التزم بها[121]. والأثر في القرض بوصفها أداة تمويلية: لا يصلح القرض بذلك أن يكون أداة ووسيلة تمويلية في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ إذ التاجر أو الصانع في حاجة أكثر من غيره إلى تجنب المفاجئات التي قد يتعرض إليها في أعماله، وعليه فالمنتج أو المستثمر لا يلجأ إلى هذه الأداة التمويلية وأمثالها إذا كان يعلم مسبقا أنه مطالب بأدائه في أي وقت[122] .

وما ينشرح له الصدر في هذه المسألة لزوم الأجل في القرض؛ لكي تنضبط المعاملات، وتتحدد المجالات الاستثمارية والإنتاجية بدقة لتقليل الإرباك والخسائر قدر الإمكان، ومن ثَمّ فهذا الترجيح يؤدي إلى استقرار المعاملات. أما الخوف من الربا بسبب اعتبار قيمة الزمن في القرض فلا داعي له، وهو غير مبرر، والسبب أن مجال الدين الناشئ عن قرض غير خاضع للحسم الزمني، إضافة إلى أن المتبرع إنما هو متبرع بالزمن، أي: أجل استفادته من هذا المال.

ونستطيع بعد عرض الجوانب السابقة أن نحدد مجال الحسم الزمني:

- الديون: فإذا كانت العلاقة الدائنية ناجمة عن بيع -قائم على المساومة-،

---

(121) الفتوى المقررة في بيت التمويل الكويتي هي عدم لزوم الأجل في القرض. بيت التمويل الكويتي. **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الكويت: هيئة الرقابة الشرعية، فتوى رقم195، 1989، ج1، ص190.

(122) الجندي. **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص54.

فتجري عملية الحسم قبل الاستحقاق بما يتواءم مع مدة التعجيل، وتجري عملية التخفيض بمقدار ما يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق، فعملية الحسم لقاء التعجيل تجري للديون التي أصلها بيوع، وهذا ما يحقق معنى العدل؛ وإذا زيد في الثمن مقابل الأجل فتجري عملية الحسم -أيضاً- بما يقابل الزمن.

أما إذا كانت العلاقة الدائنية ناجمة عن القرض القائم على الإحسان والتبرع فلا تتمُّ عملية الحسم، ولا تعدّ خاضعة لإجراءات الحسم؛ لأن القرض لم يزد فيه للزمن، ولا يليق بالمستقرض أن يشترط الوضع على المقرض ليعجل له الوفاء، بل يليق به حسن القضاء، لا أن ينقص، سواءً اعتبرنا القرض حالاً أم مؤجلاً[123].

- تقويم المشروعات: المجال الثاني الخاضع للحسم يتعلق بتقييم المشروعات، فقد نهى الشرع الحنيف عن الإسراف والتبذير، ودعا إلى الاعتدال وعدم إضاعة المال، وعلى الإنسان أن يختار الأنسب بأن لا يفوت من يده فرصة ومصلحة أكبر وأفضل من الفرصة المختارة، وهذا ما يطلق عليه تكلفة الفرصة البديلة، فإذا كان أمام مشروعين استثماريين مثلاً، وكلٌ منهما يحقق عائداً مقداره للأول (1000) دينار سنوياً، والثاني (1200) دينار سنوياً. واختار المشروع الأول فقد ضيَّع على نفسه فرصة ربح 200 دينار، وهذا من إضاعة المال؛ لتفويت فرصة كسب (200) دينار.

والمثال السابق يوضح تماثل الوحدات الزمنية لتحقق العائد، مما يجعلها جاهزة للمقارنة والمفاضلة، لكن معطيات بعض المشاريع قد تكون مختلفة وغير جاهزة للمقارنة والمفاضلة مباشرة؛ لاختلاف زمن التحصيل والعمر الإنتاجي. فمثلاً أحدها يعطي ربحاً سنوياً قدره مليون دينار، ويبدأ من السنة

---

(123) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق، ص320. وانظر أيضاً:
- دنيا. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص484.
- الجندي. **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص55.
- ارشيد. **الشامل في معاملات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص99.

الخامسة، وعمره الإنتاجي (10) سنوات. والثاني يعطي ربحاً سنوياً قدره (750) ألف اعتباراً من السنة الثالثة، وعمره الإنتاجي (8) سنوات. والثالث يعطي ربحا سنوياً قدره (500) ألف اعتباراً من السنة الأولى، وعمره الإنتاجي (7) سنوات. فهنا لا يمكننا المفاضلة بينها؛ لاختلاف المبالغ كمياً وزمنياً. وفي هذه الحالة؛ فإنّه وبسبب اختلاف قيم المشروع، وسنوات التحصيل، لا بد من إيجاد قيمة هذه المبالغ الحالية، وذلك من خلال إجراء الحسم الزمني لهذه المبالغ؛ لإيجاد قيمتها الحالية. وإجراء هذا الحسم لا يتعلق بالديون ولا بالقروض، وإنما هو طريقة للمفاضلة بين المشروعات، وخصم قيمة المبالغ المستقبلية لإيجاد قيمتها الحالية؛ وذلك لاختلاف قيمة المبالغ المالية على الشريط الزمني. والأداة أو المعدل المستخدم في الحسم هو المهم في عملية تقويم المشروعات، ففي الاقتصاد الوضعي استخدم سعر الفائدة لإجراء الخصم. وبناءً على ما سبق فلا غضاضة من استخدام مفهوم الحسم الزمني في تقويم المشروعات للوصول إلى القيمة الحالية، لكن يجب أن يتم اختيار معدل يتواءم مع المفاهيم الإسلامية[124].

(124) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق، ص337.

المبحث الخامس
الآراء المعارضة لنظرية الحسم الزمني

استنهض معارضو[125] الحسم الزمني -للديون- عدداً من الأدلة ساقوها لدحض الحسم الزمني ولإلغاء فكرته، وللقول بعدم شرعيته. وأبرز هذه الأدلة في المطالب الآتية:

أولاً: اعتبار أي زيادة أو نقص مقابل الزمن ربا

أبرز الأدلة التي قدمها المعارضون للحسم الزمني: إنّ الحط من الدين مقابل الزمن ربا؛ فالشرع حرم ربا النسيئة؛ لأنه مقابلة للأجل، ومقابلة الأجل بالدراهم لا تجوز. واستدلوا بحديث المقداد بن الأسود قال: «أسلفت رجلاً مئة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجِّل لي تسعين ديناراً وأحطُّ عشرة دنانير، فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[126].

وذكر الجصاص في (أحكام القرآن) منعه لهذه الصورة بقوله: «الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمسمئة حالة، فلا يجوز. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل، فأقول عجل لي وأضع عنك؟ فقال: هو ربا، وهذا حظر أن يُؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن

---

(125) حمزة الفعر، وربيع الروبي، ونجاح أبو الفتوح، وأبو زهرة، وكل من لم يُجِزْ صيغة «ضع وتعجل».

(126) البيهقي. **السنن الكبرى**، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، 10924، مرجع سابق، ج6، ص68. وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي قال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف ليس بالقوي. انظر:
- العقيلي، محمد بن عمر. **ضعفاء العقيلي**، بيروت: دار المكتبة العلمية، ط1، 1404، ج4، ص435. قال ابن حجر: ضعيف شيعي من التاسعة. انظر:
- ابن حجر. **تقريب التهذيب**، سوريا: دار الرشيد، ط1، 1986، ج1، ص598. وأورده:
- ابن القيم في كتابه **إغاثة اللهفان**، وقال: «في سنده ضعف» ج2، ص14.

يعجله فإنما جعل الحطّ بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا»[127]. وقول الجصاص: «إن الزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها تشبه «ضع وتعجل»، إذْ إنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه لما زاد في الزمان زاد له عوضاً ثمناً، وهنا لما حط عنه، حط عنه في مقابلته ثمناً، ولأن الأجل صفة كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز، فكذا عن الأجل فالشرع حرم ربا النسيئة لأنه مقابلة للأجل»[128].

ويرى الشيخ أبو زهرة في كتابيه «بحوث في الربا» و«الإمام زيد» أن كل زيادة بسبب الأجل هي زيادة من غير عوض، فتنطبق عليها كلمة ربا، وتندرج تحت هذا التحريم[129]. وقال أيضاً: «الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة نظير الأجل، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط»[130].

ويرد على ذلك أن الأمر مختلف في كلٍّ من الأمرين (الزيادة مع النظرة والحسم الزمني)، حيث إن الدائن يسقط بعض دينه مقابل إسقاط المدين حقه في الأجل، والشريعة أعطت الحق لكل منهما الإسقاط على أساس من الرضا، فالأمر هنا إسقاط، إما الزيادة في الدين مقابل الإنظار في الوفاء، أو عند أصل العقد فلا إسقاط فيها وهي إلزام، فالأمر مختلف. بالإضافة إلى أنّ طبيعة البدلين في كل من الصيغتين مختلفة؛ ففي الديون الناشئة عن البيوع البدلان مختلفان، أما في ربا النسيئة فالبدلان متماثلان.

أما الاستدلال بحديث المقداد فيجاب عليه: يلاحظ في نص المتن القول «أسلفت رجلاً مئة دينار» وهذا دليل على أن أصل الدين كان ناجماً عن قرض لا عن بيع، ومن ثَمّ فإن منع «ضع وتعجل» في هذا الحديث ليس نهياً عن

---

(127) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **أحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405، ج1، ص566.

(128) المرجع السابق، ج2، ص186.

(129) أبو زهرة، محمد. **الإمام زيد**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ص294.

(130) أبو زهرة، محمد. **بحوث في الربا**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ص22.

«ضع وتعجل» بالكلية؛ بل لأن أصل الدين قرض. إضافة إلى أنّ الحديث في سنده ضعف[131].

ويمكن استجلاء افتراق الحسم الزمني عن الربا بكشف النقاب عن التباين بين البيع والربا، وقبل ذلك توضيح المقصود بالربا وذكر تقسيماته، وتوضيح الحكمة من تحريم ربا النَّساء؛ حتى يتحقق الهدف، ولإجابة التساؤل: هل يركن إلى تعليل أن كل زيادة مقابل الزمن ربا؟

تعريف الربا وتقسيماته

لا نستطيع أن نقف على تعريف متفق عليه للربا عند الفقهاء القدامى والعلماء المحدثين؛ ويعود ذلك بشكل أساسي إلى الاختلاف البين فيما بينهم في تحديد علة الربا، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف فيما يدخل في الربا وما لا يدخل. ومن الأسباب التي أدت إلى تعدد التعريفات لا سيّما عند العلماء المحدثين، أن الربا يدخل في تكييفه عنصران: أحدهما زمني، وهو تأخير السداد لما في الذمة نظير زيادة للتأخير، والآخر منفصل ومستقل عن الزمن والتأخير[132]،وهو المسمى ربا الفضل[133].

ونشير إلى بعض التعريفات للربا بمعناه العام عند الفقهاء القدامى:

- تعريفات الحنفية: عرفه ابن نجيم: «فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال»[134]. أي: فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي، أي: الكيل أو الوزن، ففضل قفيزي شعير على قفيزي بُرّ لا يكون ربا. والمراد بـ «بلا عوض» أي: خال عن العوض، وقيد المعاوضة؛ لأن الفضل الخالي

---

(131) فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، قال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف ليس بالقوي.

(132) البعلي. **مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص34.

(133) هذه الدراسة ليس غرضها البحث في الربا بمجمل أنواعه، وإنما الربا المتعلق بالزمن.

(134) ابن نجيم، زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت، ج6، ص135.

عن العوض الذي في الهبة ليس بربا. وعرفه صاحب الدر المحتار: «فضل خال عن عوض بمعيار الشرع، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»[135]. والمقصود بالفضل: الزيادة الكمية في بيع الأموال التي حُرِّم فيها التفاضل، ووجبت فيها المماثلة، كما في ربا الديون، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول على الأجل، وذلك عند تأخير أحد العوضين في بيع الأموال التي أوجب الإسلام فيها التقابض وحرم النَّساء.

- وعرَّفه المالكية: «زيادة في أشياء مخصوصة»[136]، و«الزيادة في الثمن أو الأجل دون مسوغ شرعي»[137]. فالزيادة في الأشياء التي تكون مخصوصة بما وضحه الشرع، وهذا التعريف لم يبين طبيعة هذه الزيادة. والتعريف الثاني بيّن أن الفضل إما في الثمن والناتج عن بيع (ربا البيوع)، أو الأجل وهو ربا النسيئة (ربا الديون).

- وعند الشافعية: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما»[138]. أي العقد على عوض معين شرعاً معلوم عدم التماثل -أي التماثل المعتبر شرعاً- وذلك عند اتحاد الجنس، أو مع تأخير البدلين على المعهود شرعاً، أي الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا.

- وعند الحنابلة: عرفه البهوتي: «تفاضل في أشياء، وهي المكيلات بجنسها، والموزونات بجنسها، ونساء في أشياء، وهي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، والموزونات بالموزونات كذلك، ما لم يكن أحدها نقداً

---

(135) الحصكفي. **الدر المحتار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج6، ص168.

(136) الحطاب، أحمد بن أحمد المختار. **مواهب الجليل**، قطر: دار إحياء التراث، 1983، ج3، ص355.

(137) الأزهري، صالح الأبي. **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت، ج1، ص665.

(138) الشربيني، محمد الخطيب. **الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415، ج2، ص278. وانظر أيضاً:
- الشربيني. **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج2، ص21.

مختصاً بأشياء، وهي المكيلات والموزونات»[139]. فالتفاضل في التعريف يتحقق بالمكيل بجنسه أو الموزون بجنسه، والنّسأ كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) هي المكيلات والموزونات. فالتعريف يشمل ربا الفضل من خلال عبارة «الزيادة في أشياء وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها»، وربا النَّساء من خلال عبارة «والنَّسأ في أشياء».

نلاحظ من التعريفات السابقة ارتكازها في تعريف الربا على لفظ الزيادة أو التفاضل؛ انطلاقاً من المعنى اللغوي. فالربا زيادة من غير عوض يقابلها، سواء أكانت مجردة عن التأخير أم في مقابلة التأخير. ونستطيع أن نعتمد تعريف الربا بأنه: «زيادة أحد البدلين المتجانسين على الآخر من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض»[140]. والزيادة مقابل الزمن في ربا النَّساء، والنسيئة زيادة من غير عوض، وبتتبع آراء العلماء وفقهاء المذاهب بالنسبة لتقسيمهم لأنواع الربا يلاحظ وجود أكثر من اتجاه، يمكن إجمالها في ما يأتي:

تقسيم الربا إلى ربا فضل، وربا نسيئة. وهو ما عليه جماهير العلماء المُحْدَثِين[141]

وربا الفضل هو: كل زيادة خالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه، والتقابض في المجلس يداً بيد. وربا النسيئة من التأجيل، وهو: مبادلة

---

(139) البهوتي. **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص64. وانظر أيضاً:
- البهوتي. **كشاف القناع**، مرجع سابق، ج3، ص251.

(140) الجزري، عبد الرحمن بن محمد. **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت، ص209.

(141) عتر، نور الدين. **المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها في الإسلام**، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983م، ص83. وانظر أيضاً:
- العسال، أحمد محمد، وآخرون. **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط13، 2000م، ص79.
- طلخان، أحمد عبد الهادي. **مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1997م، ص24. =

نقد بنقد مؤجل مع زيادة مقابل الأجل أو تأخير الدفع. وهو -أيضاً- الزيادة التي يؤديها الدائن إلى المدين على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن.

والتقسيم الثاني للربا تم على أساس نوعين، هما: ربا البيوع، وربا الديون[142].

القسم الأول: ربا الديون: وهو ربا الجاهلية، أو الربا المباشر، ويسمى: ربا القرآن؛ إذْ جاء تحريمه في القرآن الكريم، وقد سماه ابن القيم بالربا الجلي، وغيره بالربا الخفي[143]. وقد اتخذ صورتين؛ الأولى: الزيادة نظير الأجل، فإذا عجز المقترض عن السداد في الموعد المحدد، زاد المرابي (المُقرض) في الدين نظير الأجل الجديد، والثانية: بيع السلعة بثمن مؤجل

= - سمحان، حسين محمد. **العمليات المصرفية الإسلامية المفهوم والمحاسبة**، الزرقاء: مكتبة الإسكندراني، ط1، 2000م، ص6.
- غانم، محمد سليمان. **القرآن والاقتصاد السياسي**، بيروت: دار الفارابي، ط1، 1999، ص98.
- المنشاوي، أبي صهيب محمود. **الكواشف الجلية عن بعض معاملات البنوك الإسلامية**، د.م، د.ن، 1417، ص25. وانظر دريب، سعود بن سعد. **المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، ط1، د.م، 1968، ص29-30.

(142) ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الفكر، ج2، ص92. وانظر أيضاً:
- السياغي، الحسين بن أحمد. **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، مرجع سابق ص218.
- الخطيب، محمود بن إبراهيم. **النظام الاقتصادي في الإسلام**، الرياض: مكتبة الحرمين، ط1، 1989، ص118.
- حسين، عبد الحليم محمد. **حرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين**، عمان: د.ن، ط1، 2003، ص9.
- الصاوي، محمد صلاح. **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، المدينة المنورة: دار المجمع، ط1، 1990، ص333-335.
- حوا، محمد سعيد. «**صور التحايل على الربا في الشريعة الإسلامية**» (رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1998)، ص13.
- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق ج4، ص670.

(143) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت: دار الجيل، ط2، 1973، ج2، ص154.

(ديناً)، فإذا حلَّ الأجل وعجز المشتري عن السداد زاد في الدين نظير الأجل، فالزيادة الحاصلة نظير الأجل ربا.

وذكر البعض ما يسمى بربا القرض الداخل عموماً في ربا الديون، وهو الزيادة أو النفع التي يأخذها المقرض من المقترض بسبب الأجل[144]. والديون التي هي مدار الحديث: إما أن تكون ناجمة عن بيوع، أو ديوناً ناجمة عن قروض.

القسم الثاني: ربا البيوع: وهو الربا الاصطلاحيّ، وأساسه: البيع، وليس الدين، وهو قسمان؛ ربا الفضل: ويتفق مع المفهوم السابق في التقسيم الأول بأنه: زيادة خالية عن العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه[145]. وربا النَّساء: وهو من التأجيل، وسمي بذلك تمييزاً له من ربا النسيئة المتعلق بالديون، مع أن كليهما يتعلق بالتأخير، وهو: الزيادة بفرق الحلول على الأجل، أو: فضل المعجل على المؤجل، أو الناجز على الغائب، أو العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس[146].

وهذا التقسيم يشاهد عموماً في مؤلفات المذهب الحنفي. وقد زاد الشافعية نوعاً ثالثاً أطلقوا عليه: ربا اليد[147]. والتقسيم الثاني للربا هو الأوضح

---

(144) شلبي، أحمد. **الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة**، مرجع سابق، ص18. وانظر أيضاً
- منفيخي، محمد فريز. **النظام الاقتصادي القرآني تحليل التخلف ونظام التقدم**، دمشق: دار قتيبة، ط1، 1983، ص207.

(145) وقد عبر الفقهاء عن هذا المعنى في تعريفه بألفاظ متقاربة لم تختلف إلا من حيث تحديد علة الربا.

(146) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص183. وانظر أيضاً:
- البعلي، عبد الحميد. **مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية** .مرجع سابق ص34 .
- المصري، رفيق يونس. **ربا القروض وأدلة تحريمه**، دمشق: دار المكتبي، ط1، 2001، ص9-11 .
- حمود، سامي. **تطوير الأعمال الصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، عمان: مطبعة الشرق، ط2، 1982، ص104.

(147) الشربيني. **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص21. وانظر التفصيل حول هذا النوع =

والأشمل؛ إذ قسم الربا بسبب الأجل إلى: البيوع، والديون -سواءٌ أكان الدين بسبب البيع أم القرض- فأطلق على الزيادة بسبب الأجل في الديون ربا النسيئة، وفي البيوع ربا النَّساء.

والتساؤل المرتبط بربا النسيئة، والنَّساء هو: هل كل زيادة بسبب الأجل تعدّ ربا؟ أو هل المعاوضة عن الزمن عند اقترانه ببيع أو دين تأجيلاً أو تعجيلاً تعدّ ربا على الإطلاق؟ والسبب في هذا التساؤل تعريف البعض للربا على أنه: الزيادة في المال مقابل الأجل[148]. فالزمن مرتبط بربا النَّساء وبربا النسيئة. وبالطريقة نفسها يرتبط ببيع النسيئة -التقسيط- فإن قلنا بأن التحريم في الربا بسبب الزمن فمعناه حرمة كل زيادة بسبب الزمن، الأمر الذي يستلزم من الدراسة تجلية الفرق بين البيع والربا، وبيان الأسباب التي تؤدي إلى الانقلاب المعاملة المالية إلى ربوية بتأثير الزمن.

الفرق بين البيع والربا

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: 275). فجزاء من يأكل الربا جزاء عظيم، وذلك بأن لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ؛ أي: لا يقوم من قبره في البعث إلا كالمجنون. وتعليل ذلك العقاب أنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا رداً على الشريعة، وتكذيباً لها. فالجواب أن هذا مبالغة، فإنهم جعلوا الربا أصلاً حتى شبهوا به البيع. ومن ذلك ما بيَّنه الرازي بقوله: «فقالوا: إن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر، فهذا حلال، فكذا إذا باع العشرة بأحد عشر يجب أن يكون حلالاً؛ لأنه لا فرق في العقل بين الأمرين»[149]. فلا فرق في

= عند:

- الصاوي. **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، مرجع سابق، ص333. وهو: البيع مع تأخير قبض أحد المبدلين، وهو عين ربا النَّساء.

(148) الزيلعي، فخر الدين عثمان. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ط، 1413، مجلد2، ج4، ص85.

(149) الرازي. **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج7، ص75.

نظرهم بين الأمرين -البيع بالأجل مع زيادة الثمن والربا- لإفضائهما إلى الربح[150].

وقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ردٌ على الكفار وإنكارٌ للتسوية؛[151] بجعلهم البيع مثل الربا، أي: شيئاً واحداً، ولا فرق بينهما، أي: بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الأرباح المكتسبة بالبيع، هذا؛ لأن كلتا الزيادتين تحصلان بسبب الزمن، فلا داعي إلى تحليل واحدة وتحريم أخرى. فالشبهة التي ركنوا إليها، أن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً. وهذه الشبهة واهية ويرجع ذلك إلى أسباب عدة تظهر من خلال بيان الفرق بين البيع والربا، وذلك على النحو الآتي:

- صحيح أن كلاً منهما -القرض[152] والبيع- تبادل أو عملية مبادلة، لكن هناك فرقاً جوهرياً يكمن في طبيعة كل منهما، وبتعبير أدق، في طبيعة البدلين موضوع العملية، فالبيع: تبادل شيئين مختلفين، أي أن البدلين فيه مختلفان (نقود مقابل طعام). أما الربا فهو تبادل شيئين مثليين (دينار مقابل دينار). واختلاف البدلين هو الذي يسمح أن تكون المبادلة نافعة لكلا الطرفين، وأن يتحقق ما يسميه الاقتصاديون منافع التبادل؛ فكل طرف في المبادلة يبذل ما يستغني عنه ليأخذ ما يحتاج إليه، فتكون النتيجة إشباع حاجة كلا الطرفين. وتماثل البدلين يمنع تحقيق ربح لأي من الطرفين؛ إذ إن أي زيادة لمصلحة أحدهما تتضمن بالضرورة نقصاً في حق الآخر؛ لأن البدلين من جنس واحد. فإذا كان أحدهما رابحاً كان الآخر خاسراً ولا بد. لكن قد توجد حالات

---

(150) العمادي، أبي السعود. **تفسير أبي السعود**، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، ج1، ص266.

(151) الكلبي. **التسهيل لعلوم التنزيل**، مرجع سابق، ج1، ص94.

(152) ذكر أهل العلم أن عقد القرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه إلا من يملك التبرع، معاوضة تبادل انتهاء؛ لأنه يوجب رد المثل. انظر الزيلعي. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص164.

(153) السويلم، سامي محمد. **التورق والتورق المنظم**، مرجع سابق، ص5-6. وانظر أيضاً:
- المصري. **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص80.

يتعذر فيها التمييز الواضح بين متماثلين (ذهب بفضة)، عندها يجوز أن يتم التبادل دون أن يكون هنالك تعادل بين الطرفين من حيث الكم، لكن يجب أن يتم التبادل فوراً دون تأجيل أحد البدلين[153].

- في البيع تحصل عملية تبادل المنافع بين البائع والمشتري؛ فالمشتري إلى جانب استمتاعه بالسلعة ذاتها يمكنه المتاجرة فيها، فإن البائع ينال الأجرة على كفاءته وجهوده ووقته، وتحصل أيضاً في البيع تأدية خدمة يحتاج إليها الآخرون؛ لأن البيع عبارة عن توزيع بضاعة من الإنتاج إلى الاستهلاك. أما في المعاملة الربوية فعلى العكس من ذلك فيأخذ المدين مقداراً معلوماً من المال بنفسه -دون شك- ولكن المدين لا ينال من الدائن إلا تأجيلاً في المدة قد ينفعه وقد لا ينفعه. ولا يقال إنّه يستطيع أن يتجر فيربح؛ لأن هذه منفعة موهومة غير محققة الحصول، مع أن أخذ الزائد محقق على كل تقدير[154].

- العمليات التجارية في البيع قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، والأسعار قابلة للتغير؛ فقد يربح البائع من المشتري، وقد يبيع المشتري فيربح. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حال، وهذا هو مناط التحريم، فكل عملية يُضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة؛ بسبب ضمان الربح وتحديده[155]. «فمن باع ثوباً يساوي درهماً بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً بدرهمين، فلا شيء منهما إلا وهو في

---

(154) المودودي. **الربا**، مرجع سابق، ص82. وانظر ايضاً:
- البهشتي. محمد حسين. **بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية**، لبنان: دار الحق، ط1، 1993، ص46. وانظر أيضاً:
- هندي. **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية «دراسة اقتصادية شرعية»**، مرجع سابق، ص30.

(155) حمود، مصطفى حسين سلمان. **المعاملات المالية في الإسلام**، عمان: دار المستقبل للنشر، ط1، 1990، ص44. وانظر أيضاً:
- حوا، أحمد سعيد. **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص6.

مقابلة شيء من الثوب، وأما من باع درهماً بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً؛ إذ ليس الإمهال بمال حتى يكون في مقابله المال»[156].

- وفيما يتعلق بالتفرقة بين الربا والبيع الآجل، فإن الزيادة مقابل الأجل التي توجد في البيع تجبرها منفعة التبادل، وذلك أن المبادلات الآجلة كالبيع بأجل، أو السَّلم تتضمن أمرين: مبادلة وتمويل، ومنفعة المبادلة من شأنها أن تجبر الزيادة التي يتضمنها التمويل، وبذلك تصبح المبادلة الآجلة نافعة للطرفين، وأما الزيادة في القرض فهي دين في الذمة دون منفعة اقتصادية تقابلها؛ ولذلك هي محرمة[157]. وفي ذلك قال أبو السعود: «وقالوا بجواز بيع درهم بدرهمين، كما يجوز بيع ما قيمتة درهم بدرهمين. بل جعلوا الربا أصلاً في الحل، وقاسوا به البيع، مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتماً، وفي الثاني منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة، أو يتوقع رواجها»[158].

- في البيع الآجل الذي تباع فيه السلعة بثمن أعلى من ثمنها الحاضر إذا لم يستطع المشتري السداد، وبقي للبائع بعض الثمن فإن حق البائع في هذا الثمن دون زيادة ولا تجوز الزيادة. أما الربا فإذا لم يستطع المقترض السداد فتحسب عليه فوائد تأخير، وفي البيع مهما أسرف البائع في الربح فلن يناله إلا مرة واحدة، أما في الربا فالفوائد سلسلة لا تنقطع مع الزمن.

- في التفرقة بين الربا والبيع الآجل، فالمقترض مظنة الفقر والمشتري

---

(156) الألوسي. **روح المعاني**، مرجع سابق، ج3، ص50.

(157) السويلم. **التورق والتورق المنظم**، مرجع سابق ص5-6. وانظر أيضاً:
- حوا، أحمد سعيد. **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص6.
- البهشتي. **بحث في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية**، مرجع سابق، ص46.

(158) العمادي. **تفسير أبي السعود**، مرجع سابق، ج1، ص266. وانظر أيضاً:
- البيضاوي. **تفسير البيضاوي**، بيروت: دار الفكر، ط1، ج1، ص575.

مظنة الغنى، فلذلك حُرِّم الربا؛ لأنه استغلال لحاجة الفقير، وأحل الله البيع إعانة لطالب الحاجات[159].

وبهذا التمييز بين البيع -البيع الآجل- والربا، يلاحظ أن قيمة المبالغ المالية في المبادلات المالية تتحدد بالنظر إلى طبيعة البدلين؛ فتأثير الزمن في قيمة المبالغ المالية في البيع لاختلاف طبيعة البدلين، أما القرض فتأثير الزمن ينعدم؛ لتماثل البدلين، ومن ثَمّ لا تتغير قيمة المبالغ المالية للفروق بين البيع والربا المذكورة آنفاً.

حكمة تحريم ربا النَّساء

تسترشد الدراسة بالحكمة من تحريم ربا النَّساء؛ لإثبات أن كل زيادة بسبب الزمن ليست ربا؛ فقد تقدم الحديث أن ربا البيوع ينقسم إلى: ربا فضل، ونساء. وربا النَّساء يحصل عند مبادلة مال ربوي بجنسه متفاضلاً مؤجلاً -فالتأجيل يطلق عليه نساء- ففي الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[160] أي أن الرسول عليه السلام اشترط في البيع «يداً بيد»، فدل ذلك على شرط حصول التقابض. والحكمة أنه قد اشترط تحقق التماثل وعدم التفاضل في مبادلة الأموال الربوية، فكان من تمام التماثل تحقق المساواة في التقابض، فإن للحال مزية على المؤجل، فعدم التقابض في المجلس مع التساوي يؤثر في التماثل.

وهذه الحكمة قال بها عدد من الباحثين المعاصرين[161]،وتشكل مستنداً

---

(159) هندي. **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية «دراسة اقتصادية شرعية»**، مرجع سابق، ص30.

(160) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، حديث1587، ج3، ص1212.

(161) دنيا. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص120، 483. وانظر أيضاً: =

أساسياً لأفضلية المال الحاضر على المال المؤجل، إذ إن عدم التقابض يؤدي إلى عدم تحقق التماثل في المالية وإن تحققت المثلية قدراً، وصرَّح بذلك رفيق المصري بقوله: «فالمعجل له فضل على المؤجل، مع تساويهما كمّاً ونوعاً، وهذا فضل زمني. فالفضل يكون في المقدار، وفي الجودة، وفي الزمن»[162]. ومن ذلك ما جاء في النصوص الفقهية الآتية؛ «يداً بيد دليل على الفورية؛ لأنه إذا لم يقبض في المجلس فيتعاقب القبض، وللأجل مزية فتثبت شبهة الربا»[163]. «ولأنه يؤدي إلى تعاقب القبض بأن يقبض أحدهما دون الآخر فأشبه التأجيل؛ وهذا لأن للمقبوض مزية على غيره، فيفوت به التساوي»[164].

ثانياً: اعتبار الأساس النظري (التفضيل الزمني) للحسم الزمني غير قائم

الاعتراض الثاني على الحسم الزمني جاء باعتبار فكرة التفضيل الزمني غير قائمة وغير حقيقية، إذ يرى المودودي -رحمه الله- أن عملية التفضيل الزمني في حد ذاتها عملية غير حقيقية وتقوم على مخالفة؛ فليس الحاضر أثمن قيمة من المستقبل لدى الفطرة الإنسانية، ويصل إلى أن تبرير الفائدة على أساس التفضيل الزمني أمر غير صحيح[165].

أما أهم المسوغات الرافضة لفكرة التفضيل الزمني فنجملها فيما يأتي:

- إن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلية، إذ هي نـزعة

= - حمود. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص121.
- مؤنس، حسين. **الربا وخراب الدنيا**، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1986، ص59.

(162) المصري. **الجامع في أصول الربا**، مرجع سابق، ص90. «ولهذا حرم الشارع النَّساء عند وجود أحد العوضين؛ لوجود الفضل الخالي عن المقابلة حكماً». انظر:
- السرخسي. **المبسوط**، مرجع سابق، ص111.

(163) ابن الهمام، كمال الدين محمد. **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت، ج6، ص507.

(164) الزيلعي. **تبين الحقائق شرح كنـز الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص89.

(165) المودودي. **الربا**، مرجع سابق، ص18-21.

نفسية في الفطرة، بل تستمد من الحاجة إليها. فمثلاً: إن رجلاً شبعانَ أو مريضاً في الحمية لا يهتم بوجبة طعام حاضرة، ويفضل أن تقدم إليه دعوة على العشاء في اليوم التالي الذي يستطيع فيه أن يأكل، لهذا فإن تحليل بوهم بافرك لا يشكل تحليلاً كافياً لفرض الفائدة[166].

- إن التعميم الذي تقول به النظرية بأن الناس يفضلون السلع الحالية على المستقبلية غير صحيح دائماً، ولا يصدق على جميع الناس، ويحتمل أن يكون معدل التفضيل عند بعض الأفراد سلبياً، كالعائلات التي تدخر لتعليم أولادها، والشيخوخة، إضافة إلى أنّ الأفراد ذوي الدخول العالية لا يعلقون أهمية على معدل الفائدة[167].

- هذه النظرية ذات طابع نفسي، سببها الأساسي طبيعة النظام الرأسمالي بما أوجده من تهافت على السلع الاستهلاكية؛ بما يتبعه هذا النظام من أساليب دعائية، مما يكون له الأثر في توجيه الاستهلاك نحو الاستهلاك المظهري، حيث لا يقبل التنازل عن المال إلا بحصوله على فائدة[168].

- فكرة التفضيل الزمني وجدت رفضاً في أصلها عند بعض الباحثين المسلمين؛ لأنها لا تستقيم كفرض رشد، وأن التسليم بهذه الفكرة يُعدّ مدخلاً لدور هام ممكن أن يلعبه سعر الفائدة، وأنها ليست حقيقة نفسية مشتركة بين الناس، بل حكم قيمي يمكن أن يختلف باختلاف القيم والمعتقدات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، وأن مفهوم العدل يتعارض معها؛ إذْ إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للأحكام القيمية، فتحدد ما يصلح للفرد والمجتمع آخذة بعين الاعتبار الأخوة الإيمانية، ومبدأ الأمة الواحدة على

---

(166) لاشين، فتحي. «النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة»، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد21، بنك دبي الإسلامي، 1983، ص23. وانظر أيضاً:
- هواري. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج5، ص466.
- المصري. **مصرف التنمية الإسلامي**، مرجع سابق، ص305.

(167) ادوارد. **علم الاقتصاد الحديث**، مرجع سابق، ج1، ص57.

(168) التركماني، عدنان خالد. **السياسة النقدية والمالية في الإسلام**، عمان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988، ص162.

تعاقب الأجيال. وبهذا فإن فكرة التفضيل الزمني يتناقض إعمالها مع النظر لمصلحة الأجيال القادمة[169]. والرغبة في المعجل وكونه أعلى قيمة إنما هي لإمكان سد الحاجة الحاضرة به، والإفادة من تقليبه في التجارة[170].

وهذه الاعتراضات الرافضة لمفهوم التفضيل الزمني لم تسلم من رد المؤيدين، فقالوا:

- فيما يتعلق بالخوف من أن يُعدّ التفضيل مدخلاً لسعر الفائدة: فهذا الخوف سببه الأساس اعتماد الخصم في الاقتصاد التقليدي كما في خصم الأوراق التجارية، ومعامل الخصم المستخدم لتقييم المشروعات على سعر الفائدة الربوية، من منطلق التفضيل الزمني. ولبيان استقلال التفضيل الزمني عن سعر الفائدة لا بد من النظر إلى منطق الخصم، إذْ يستخدم عند تقويم المشروعات للوصول إلى القيمة الحالية للتدفقات المالية، فسعر الفائدة بوصفها أداة لاستخراج هذه القيمة. والإسلام يرفض الأداة ويعترف بالمفهوم، فأثر العامل الزمني لا يتم تقديره في الإسلام باستخدام سعر الفائدة، وليس بالضرورة أن يكون لسعر الفائدة أي علاقة بسعر الخصم[171]. والربا الذي حرَّمه الإسلام هو الربا الداخل في المعاملات بين الأفراد أخذاً وعطاءً، أي الناتج من تعاقدات والتزامات، ومن ثم فإن معدل الخصم الزمني في الإسلام يعدّ مستقلاً تماماً عن معدل الفائدة[172].

---

(169) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم. «التفضيل الزمني وقرار الادخار في الاقتصاد الإسلامي»، جدة: **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد9، 1997، ص71-72.

(170) الفعر، حمزة بن حسين. «حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني»، مكة المكرمة: **مجلة جامعة أم القرى**، ص92.

(171) طايل، كمال مصطفى. **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص172. وانظر أيضاً:
- عبد العظيم. **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي**، مرجع سابق، ص48.
- المصري، مأمون صلاح. **معايير تقييم المشاريع الاستثمارية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص80-85.

(172) عبيد، يحيى. «المنهج الاقتصادي في الإسلام، بحث تقييم مشروعات الاستثمار =

- والقول بأن مفهوم العدل في الإسلام يتعارض مع التفضيل الزمني لعدم اعتبار مصلحة الأجيال القادمة عند استخدام الخصم في تقييم المشروعات أجيب عليه بأن الإسلام اعترف بأفضلية المال الحاضر لدى الفرد على المال المؤجل في الاستثمارات الخاصة؛ لما لدى الفرد من اعتبارات نفسية وغيرها تجعله يفضل الحاضر على المستقبل، ومن ثم وجود دالة موجبة للتفضيل الزمني. أما الاستثمارات العامة ففي الاعتراف بقيمة الزمن وتفضيل الحاضر على المستقبل خلاف لدى الاقتصاديين؛ لوجود معايير وعوامل أخرى تدخل في الحسبان؛ لاختلاف عمر الشعوب والأجيال اللاحقة التي لا تقل أهمية عن النظرة الحالية، والدولة لا يجوز لها أن تُجري تفضيلاً للحاضر على المستقبل، بل عليها أن تعيَ جيداً مصالح المستقبل[173].

وفي الحقيقة نجد أن للتفضيل الزمني تطبيقات عملية كثيرة، نذكر منها - على سبيل المثال؛ فرض الزكاة على المدخرات النقدية إذا لم تستثمر أو تستهلك لمدة عام، أي: بعد أن يحول عليها الحول. ويجوز عند المالكية تقدير دين التجارة المؤجل بقيمته الحالية على أساس المبادلة لا على أساس الحطيطة.

ترى الدراسة بعد استعراض آراء المعارضين للتفضيل الزمني ومناقشتها ما يأتي: إنَّ التعميم لهذه الفكرة أمر يجانب الصواب؛ فبعض الأفراد يفضل المنفعة المستقبلية على الحالية، ويمكن تبرير اختلاف قيم السلع على أساس هذه الفكرة، بالإضافة إلى أسباب أخرى: كالمخاطرة، والحاجة، والخدمة، فقد تجتمع مع الزمن بشروطه، وكذلك فالتعويض عن القرض في الفقه الإسلامي بسبب فكرة التفضيل الزمني له معالجة إسلامية مختلفة وبحثت في حينها. إضافة إلى ما سبق فإن مبنى التفضيل الزمني في تسويغ الفائدة على القروض يعتمد ضمناً على مبدأ التعويض عن المال المحتجز لدى الغير، إذ

= في الفكر الإسلامي». المؤتمر العلمي السنوي الثالث، جامعة المنصورة، كلية التجارة، 1983، المجلد الثاني، ص744.

(173) دنيا. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص113-116.

لم تكن قيمة الحال أعلى من المؤجل إلا لإمكان الاستفادة والربح منه في الفترة ما بين الحلول إلى الأجل. ويجاب على ذلك إسلامياً أن صفة الإنتاجية أو الربحية في المال وإن كانت غالبة فهي ليست قطعية، فلا يمكن أن نأخذ تعويضاً مقطوعاً محققاً عن أمر محتمل؛ لأن في هذا ضرراً على المقترض، فحصوله على الربح أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، ويمكن إعمال هذه النظرية في عقد البيع؛ نظراً لأن العقود قائمة على المعاوضة. أما القرض فهو قائم على التبرع والإحسان، فلا اعتبار لهذه النظرية، بالإضافة إلى أنّ الزمن ليس تبريراً للتعويض، فالمدخر لا يتحمل أي مخاطر يستحق عليها الفائدة[174].

ثالثاً: الأجل ليس بمال يدخل في الذمة

عدّ البعض[175] أن الأجل لا مقابل له؛ لأنه ليس بمال يدخل في الذمة، ومن ثم تكون المعاوضة عن الزمن دون مقابل -ربا-، والإسلام لا يعدّ التأجيل ثمناً، بل هو أمر تقتضيه الأخوة الإسلامية والتكافل.

وعلى هؤلاء يرد أن الزمن صحيح ليس بمال يدخل في الذمة، ولكن هذا الزمن يؤثر إذا اقترن بمال أو عمل، فعندها يؤثر، ويؤدي إلى تغيّر قيم المبالغ النقدية على شريط الزمن، كما في بيع التقسيط والسَّلم، وينعدم هذا التغيّر في حال اقترانه بمال مثله كما في القرض فلا تتغير قيمة هذه المبالغ.

رابعاً: الزمن لا حصة له من الثمن

احتاج المعارضون للحسم الزمني إلى تقديم تبرير لاشتراط التقابض في ربا النَّساء، فقالوا: «إن المنع من ربا النَّساء لا لأن التأجيل له قيمة وإنما سداً للذريعة، بالإضافة إلى كون زيادة الثمن في بيع النسيئة ونقصه في بيع السَّلم ليست في مقابل الزمن، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار، ومقابل

---

(174) أبو زيد، عبد العظيم. «**الربا في الفقه الإسلامي**». (رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2001)، ص398.

(175) الساهي، شوقي عبده. **المال وطرق استثماره في الإسلام**، ط1، د.م، 1981، ص72.

الارتفاق؛ فكل من البائع والمشتري يرتفق من جهة»[176].

ويرد على ذلك أن حكمة تحريم ربا النَّساء تتمثل باعتبار أن التماثل لا يتحقق فقط بالمساواة في الكيل أو الوزن أو العدد بل بالزمن أيضاً، فإذا أُجيز تأخير القبض فقد استفاد أحد المتعاملين من الآخر بما يقابل الزمن، والمخاطرة تعدّ من الأسباب التي تؤدي لزيادة الثمن وهذا غير منكر، ولكنها ليست السبب الوحيد.

(176) الفعر، حمزة بن حسين، «حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني»، مكة المكرمة: **مجلة جامعة أم القرى**، ص84.